E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/78/Add.1
7 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس

إضافة

تقرير عن بعثة المقررة الخاصة إلى المملكة المغربية بشأن مسألة الاستغـــلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (٢٨ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠)

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ - ٤	٤
أولا- حالـــة البلـــد	٥ - ٤٤	٤
ألف- بيـــع الأطفـــال	٩ - ٢٩	٥
باء- بغـــاء الأطفـــال	٣٠ - ٤٢	٩
جيم- استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية	٤٣ - ٤٤	١٢
ثانيا- حـــالات المناطـــق	٤٥ - ٦٩	١٢
ألف- الـــدار البيضـــاء	٤٥ - ٥١	١٢
باء- مكنـــــاس	٥٢ - ٥٦	١٤
جيم- طنجـــة	٥٧ - ٦٢	١٥
دال- مراكـــش	٦٣ - ٦٩	١٦
ثالثا- الإطـــار القانونـــي	٧٠ - ٧٩	١٨
ألف- عمـــل الأطفـــال	٧٤	١٨
باء- الإيـــذاء البدنـــي	٧٥ - ٧٦	١٩
جيم- الاستغلال الجنســـي	٧٧ - ٧٩	١٩
رابعا- نظام العدالة الجنائية	٨٠ - ١٠٢	٢٠
ألف- أثـــر التشريعات	٨٢ - ٨٩	٢٠
باء- احتجاز الأطفال	٩٠ - ٩٢	٢٢
جيم- دور الشرطـــة	٩٣ - ١٠٢	٢٣
خامسا- الحكومـــــة	١٠٣- ١١٨	٢٥
ألف- التعليـــم	١٠٥- ١٠٩	٢٥
باء- الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة	١١٠- ١١١	٢٧
جيم- مركـــز بنانـــي	١١٢- ١١٨	٢٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
سادسا - المنظمات غير الحكومية	١١٩-١٦٠	٢٩
ألف- جمعيـــة بيتـــي	١٢٠-١٢٩	٢٩
باء- الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة.....	١٣٠-١٣٣	٣٢
جيم- مؤسسة غيتة زنيبـــر	١٣٤-١٤٠	٣٣
دال- جمعيـــة دارنـــا	١٤١-١٤٣	٣٤
هاء- الرابطة المغربية لحماية الطفل	١٤٤-١٤٦	٣٥
واو- جمعية النخيل للمرأة والطفل.....	١٤٧-١٥١	٣٥
زاي- مؤسسة مراكش.....	١٥٢-١٥٤	٣٧
حاء- جمعية الحفاظ على الطفل.....	١٥٥-١٥٧	٣٧
طاء- منظمة المرشدات الاجتماعيات	١٥٨-١٦٠	٣٨
سابعا- القطـــاع الخـــاص	١٦١-١٦٥	٣٩
ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات.....	١٦٦-١٦٧	٤٠
المرفق: قائمة مختارة بالأشخاص والمنظمات الذين استشارتهم المقررة الخاصة أثناء بعثتها.....		٤٣

مقدمة

١- قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بناء على دعوة حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما يلي باسم "المغرب") بزيارة الدار البيضاء والرباط ومكناس وطنجة ومراكش في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، لدراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في المغرب.

٢- واجتمعت، أثناء زيارتها، مع وزير حقوق الإنسان؛ وممثلي وزارات الشباب والرياضة، والتعليم، والتخطيط، والسياحة، والعدل، والثقافة، والخارجية، وكتابة الدولة للحماية الاجتماعية والأسرة والطفل وكتابة الدولة للتضامن والشؤون الإنسانية؛ ومع ممثلي الدرك الملكي، والأمن الوطني، واللجنة البرلمانية للشؤون الاجتماعية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني لحقوق الطفل؛ وممثلي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وعدد من المنظمات غير الحكومية.

٣- ومرفق بهذا التقرير قائمة انتقائية بالشخصيات والمنظمات التي اجتمعت معها المقررة الخاصة أثناء بعثتها.

٤- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها لموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب على ما أتاحوه لها من دعم لوجيستي وعملي، وعن تقديرها الخاص لموظفي اليونيسيف على مساعدتهم. وتود أيضا أن تشكر حكومة المغرب على توجيه الدعوة إليها، وعلى الحوار الذي ساده قدر كبير من الصراحة والتجاوب، الذي أجرته مع معظم القطاعات الحكومية.

أولا - حالة البلد

٥- يقع المغرب في أقصى الشمال الغربي للقارة الأفريقية، ويتاخم الجزائر وموريتانيا والبحر المتوسط والمحيط الأطلسي. وتشكل الزراعة، والسياحة، التي يتزايد دورها، أهم أنشطة البلد.

٦- ووفقا لتعداد أجرته الحكومة للسكان والمساكن في عام ١٩٩٤، يقدر عدد السكان بـ ٠٠٠ ٠٧٤ ٢٦ نسمة وكان من المتوقع زيادته إلى ٢٨,٧ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٠٠. ويعيش نحو نصف السكان في المناطق الريفية، كما تعيش فيها غالبية السكان الأميين الذين تصل نسبتهم إلى ٥٠ في المائة. وفي عام ١٩٩٥، أفاد استقصاء وطني أجري عن السكان والعمالة بأن نسبة البطالة بلغت ١٦ في المائة - ٢٢,٩ في المائة في المناطق الحضرية و٨,٥ في المائة في المناطق الريفية. وكانت فئة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٢٤ عاما

هي أشد الفئات تأثرا بالبطالة، في الريف والمدن على حد سواء، وكانت نسبة البطالة أعلى بين النساء في المناطق الحضرية وأعلى بين الرجال في المناطق الريفية.

٧- والمغـــرب دولة ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، والأمة هي مصدر السلطة فيها، والملك هو ممثلها الأعـــلى. ودين الدولة هو الإسلام، ويشكل المسلمون غالبية سكان البلد، لكن الدستور ينص على حرية الدين. وتتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء، وهي مسؤولة عن إنفاذ القوانين وإدارة البلد. ويمارس الوزير الأول الســـلطة التنظيمية ويجوز له أن يفوض بعض سلطاته إلى الوزراء. وهو مسؤول عن تنسيق الأنشطة الوزارية. أما السلطة التشريعية فيمارسها البرلمان. وتتمتع السلطة القضائية باستقلال عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ويعين القضاة بموجب ظهير (مرسوم ملكي).

٨- ووصف ممثلو الحكومة الذين اجتمعت معهم المقررة الخاصة بلدهم بأنه "يشهد مرحلة تاريخية - وثورة هادئة بقيادة عاهلنا الجديد الذي يطمح إلى إقامة ديمقراطية حقيقية وتحقيق تنمية مستدامة ودائمة".

ألف - بيع الأطفال

٩- لم تشر التقارير في المغرب سوى إلى حالات محدودة لـ"بيع" الأطفال. بيد أن المقررة الخاصة قد اعتادت تفسير "البيع" تفسيرا واسعا يشمل جميع الحالات التي يتخذ فيها الطفل هدفا للتجارة، أو يستغل فيها تجاريا. ومن ثم فإنها ستدرج في هذا الفصل المعلومات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي والتبني والاتجار والهجرة السرية التي تشمل الأطفال. لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذه الحالات تشكل، من وجهة نظر المقررة الخاصة، "بيعا" للأطفال، بل يعني أن هؤلاء الأطفال معرضون بصورة خاصة لاستغلال الآخرين لهم تجاريا.

١- الاستغلال الاقتصادي

١٠- أكدت عدة وزارات حكومية ووكالات للأمم المتحدة ومعظم المنظمات غير الحكومية التي اجتمعت معها المقـــــررة الخاصة أن انتشار ظاهرة إيذاء البنـــات اللاتي يعملن خادمات بالمنازل أو "petites bonnes" هو من أخطر المشاكل التي يواجهها أطفال المغرب.

١١- وفي معظم الحالات، ترسل الأسر الريفية بناتها، اللاتي لم تبلغ نسبة ٥٠ في المائة منهن سن العاشرة، للعمل كخادمـــات بالمنازل في المدن. وتأتي البنات عادة من أسر كبيرة العدد يتراوح متوسط عدد الأطفال فيها ما بين ســـبعة أو ثمانية أطفال ولا تملك في كثير من الأحيان ما يكفي من المال لإطعام جميع أفراد الأسرة. ويترك هؤلاء الأطفال الدراسة عادة قبل سن العاشرة ويرسل الفتيان للعمل في الحقول بينما ترسل الفتيات إلى المدن الكبرى، وبخاصة الدار البيضاء ومراكش والرباط ومكناس وطنجة وأغادير وفاس.

١٢- ويعتقد الوالدان بقوة في كثير من الأحيان أن ما يفعلانه هو لمصلحة طفلتهم - إذ يعتبرون أن الحياة في المدينة ستتيح لها فرصة ما كانت ستتاح لها في حالة بقائها بالمنزل. وينظر آخرون إلى بناتهم على أنهن مصدر دخل مجز. وفي كثير من الأحيان يتم الاتفاق مع مستخدم الفتاة على أن تحصل البنت على عدد معين من ساعات التعليم أسبوعيا. بيد أن الواقع مختلف للغاية فيما يتعلق بعدد كبير من الخادمات.

١٣- وبمجرد وصول الفتيات إلى منزل مستخدمهن، يتعرضن بدرجة كبيرة للاستغلال. وعادة ما تكون الفتاة بعيدة عن منزلها ومن المؤكد أنها لا تستطيع العودة إلى والديها ليلا. ولا يتسنى لها في كثير من الأحيان مقابلة أي إنسان خارج أسرتها المعيشية الجديدة ومن ثم لا يوجد مكان تذهب إليه ولا شخص تلجأ إليه للمساعدة. ولا يمكنها زيارة معظم أفراد أسرتها لمدة عدة سنوات، وعادة ما يسلم مكسبها الضئيل إلى والديها مباشرة.

١٤- وأجريت عدة دراسات للتحقق من حالة خادمات المنازل وتحسينها. وفي عام ١٩٩٦، نظمت الرابطة المغربية لحماية الطفل، بالتعاون مع اليونيسيف، "يوم دراسة وتأمل بشأن حالة خادمات المنازل". وخلال يوم الدراسة، عرضت نتائج تحقيق حكومي أجري في تسع مدن؛ وتم استجواب ٤٥٠ خادمة تقل أعمارهن عن ١٥ عاما وآبائهم ومستخدميهم لإجراء هذه الدراسة.

١٥- وفي معظم الحالات، كان عمل الفتيات يشمل النظافة والأعمال المنزلية العادية، ورعاية الأطفال والطهي للأسرة برمتها. وأكدت نسبة تزيد على ٢٥ في المائة من الفتيات اللاتي تم استجوابهن أن عملهن يشمل المهام الثلاث جميعها. وكانت نسبة ٧٢ في المائة من الفتيات تبدأ يوم العمل قبل الساعة السابعة صباحا وكانت نسبة ٦٥ في المائة منهن تستمر في العمل إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة مساء؛ وأعلنت نسبة ٨١ في المائة منهن أنها لا تحصل على أي يوم للراحة في الأسبوع وأكدت نسبة ٣٤ في المائة أنها تضطر إلى مواصلة العمل حتى في حالة مرضها. وفي نسبة تزيد على ٨٠ في المائة من الحالات، كان مرتب الطفلة الذي لم يكن يبلغ عادة ٣٠٠ درهم شهريا (١٠ درهم = دولار من دولارات الولايات المتحدة) يرسل مباشرة إلى والديها. وأكدت نسبة ٢٥ في المائة منهن عدم السماح لها قط بتلقي زيارة من والديها؛ وأشارت نسبة ٤٣ في المائة من الآباء إلى أنها تزور ابنتها مرة واحدة شهريا بينما أشارت نسبة ٣٦ في المائة إلى أنها تزور الطفلة لتحصيل مرتبها.

١٦- وتشير المعلومات الواردة من اليونيسيف إلى أن نسبة تصل إلى ٧٠ في المائة من هؤلاء الفتيات لا تحصل على أي تعليم، بصرف النظر عن الاتفاقات المبرمة قبل انفصال الطفلة عن والديها، وأن نسبة تصل إلى ٥٠ في المائة لا تحصل على الرعاية الطبية.

١٧- ولا توجد تقديرات تشير إلى عدد الأطفال العاملين بالخدمة المنزلية بسبب الطبيعة "المستترة" للعمل، لكن من الواضح أن الممارسة واسعة الانتشار. ومما يقلق المقررة الخاصة للغاية تعرض هؤلاء الفتيات للإيذاء البدني

والجنسي. والواقع أن درجة الحماية الممنوحة لكل طفلة متروكة تماما لمستخدمها. والرحيل هو البديل الوحيد أمام الطفلة التي لا تحصل على أجرها أو تمارس عملا شاقا أو تستغل بصورة أخرى.

١٨- وأبلغ وزير حقوق الإنسان ووزارة الخارجية واللجنة البرلمانية للشؤون الاجتماعية المقررة الخاصة بأن مشكلة خادمات المنازل من الفتيات تشغلهم للغاية وبأن هناك درجة عالية من الوعي بها على جميع مستويات المجتمع المغربي.

١٩- وأكدوا أن حالات اغتصاب خادمات المنازل وإساءة معاملتهن منتشرة للغاية. وأبلغت اليونيسيف منذ بضعة أعوام عن حالة تبعث على الانزعاج استنجد فيها الجيران بالشرطة لسماعهم صراخا واستغاثة بأحد المنازل في الدار البيضاء. واكتشفت الشرطة أن الخادمة الطفلة قد تركت بمفردها بعد رحيل الأسرة لقضاء عطلة نهاية الأسبوع وقيامها بتقييدها في مرأب السيارات. بيد أن الشرطة قررت أنه لا يجوز لها التدخل في حالة وصفتها بأنها "حالة عائلية".

٢٠- وتشير التقارير إلى أن عددا كبيرا من الفتيات يهربن من أسر مستخدميهن، ولكن نظرا لأنهن يجلبن دائما للعمل في مدينة كبيرة بعيدا عن قراهن، فإنهن يواجهن بيئة غير مألوفة عادة. وحتى في الحالات التي يقررن فيها العودة إلى المترل فإن معظمهن سرعان ما يفقدن الطريق. وأبلغت عدة مصادر المقررة الخاصة بأن الفتاة التي تمضي حتى ليلة واحدة بالشارع غالبا ما تغتصب. وغالبية هؤلاء الفتيات أميات ولا يستطعن الإدلاء حتى بعناوين منازل آبائهن أو أسر مستخدميهن. وفي حالة عدم تمكن الشرطة من الحصول على عنوان لإعادة الفتاة إليه أو في حالة اشتباهها في مخالفتها للقانون، يتم اقتيادها إلى مركز بناني للبنات في الدار البيضاء.

٢- الهجرة والاتجار

٢١- أبلغ وزير حقوق الإنسان المقررة الخاصة بأن هناك مشكلة معينة أخرى يواجهها المغرب وهي مشكلة الهجرة السرية للأطفال. وقال إن هذه المشكلة ترجع من ناحية إلى العولمة التي تدفع الشباب إلى الاعتقاد بأنهم سيجدون فرصا كثيرة في بلد أكثر تقدما، ومن ناحية أخرى إلى قرب المغرب جغرافيا من إسبانيا، مما يجعل الهجرة ممكنة عمليا.

٢٢- وبلغ تشوق عدد كبير من الأطفال إلى الذهاب إلى أوروبا حدا جعلهم يحاولون السفر بأي طريقة - بما في ذلك الطرق التي تعرض حياتهم للخطر مثل الاختباء في سيارات حاوية محكمة الإغلاق. ويتعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال بدرجة كبيرة قبل السفر وأثناءه ويعانون من الضعف البالغ عند وصولهم إلى الجهة التي يقصدونها.

٢٣- ويتوجه الأطفال بصورة رئيسية إلى إسبانيا وفرنسا وبلجيكا بسبب اللغة: إذ يستطيع عدد كبير من الأطفال التحدث بالفرنسية أو فهمها على الأقل، ويجيد أطفال طنجة عادة الإسبانية أيضا.

٢٤- ومتى غادر هؤلاء الأطفال المغرب يصبح من الصعب عليهم للغاية العودة إليه. ويجب أن تطلب أسرهم من السلطات المغربية التماس عودتهم وأن تقوم الحكومة فعلا بإحالة هذا الطلب إلى البلد المعني. وهناك أعداد متزايدة من الأطفال المغاربة، وبخاصة الفتيان الذين تتناقص أعمارهم كل عام، يدفعهم وصولهم سرا إلى البلد المضيف وعدم حيازتهم لأي أوراق هوية إلى البقاء في قارة أوروبا إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشرة. وبدون هذه الأوراق لا يمكنهم العودة إلى الوطن ويضطرون إلى البقاء في حالة تنعدم فيها فرص التعليم أو العمل بصورة قانونية.

٢٥- وينتهي الحال بعدد كبير من هؤلاء الأطفال إلى البغاء قصد البقاء على قيد الحياة أو تلبية توقعات أسرهم بإرسال نقود إلى الوطن. وأبلغ وزير حقوق الإنسان المقررة الخاصة بأن أنشطة أطفال الشوارع هؤلاء كثيرا ما تفضي إلى خضوعهم لسيطرة المافيا.

٢٦- ويواجه المغرب أيضا صعوبة ترجع إلى كونه بلد عبور لعدد كبير من الناس الوافدين من جميع أنحاء أفريقيا، وبعضهم يقضي سنوات في المشي في محاولة للوصول إلى أوروبا. وقد أوضحت الشرطة للمقررة الخاصة أن الأفارقة من أبناء جنوب الصحراء يصلون إلى الجزائر ويدخلون سرا إلى شمال المغرب لمحاولة الالتفاف على مكاتب الهجرة. وادعي أن أطفال ملتمسي الهجرة من أبناء البلدان الأفريقية الأخرى يتركون أحيانا في المغرب حيث تلتقطهم شبكات المافيا لاستخدامهم في مختلف الأنشطة غير المشروعة والقائمة على الاستغلال.

٣- التبني

٢٧- تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء حالة الأطفال الرضع الذين تلدهم أمهات غير متزوجات. فالطفل المولود خارج نطاق الزواج لا تقبله أسرة الأم بسهولة، وقد تسجن الأم العزبة لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر و١٢ شهرا ما لم تثبت أنها قد اغتصبت. ويحاول عدد كبير الحوامل غير المتزوجات إخفاء حملهن و/أو التخلي عن أطفالهن بعد ولادتهم بفترة وجيزة.

٢٨- ولا يوجد نظام للتبني القانوني بمعنى الكلمة في المغرب، لكن عددا كبيرا من الأطفال يتولى تربيتهم آخرون من غير ذوي القربى بموجب نظام الكفالة، الذي يوفر أسرة للأطفال المحتاجين لكنه لا يسمح للطفل بحمل اسم الأسرة أو بالتمتع بأي حقوق متعلقة بالإرث.

٢٩- وأخـــبرت المقـــررة الخاصة بأن بعض عمليات التبني تتم خارج القنوات القانونية الراسخة. ولم تتوافر معلومات تفيد بما إذا كان تبني هؤلاء الأطفال الرضع يتم على المستوى الوطني أم سرا على المستوى الدولي. ومع ذلك هناك مخاوف من أن تصبح عمليات التبني السرية مشكلة خطيرة.

باء - بغاء الأطفال

٣٠- مـــن العناصر الثلاثة التي تتألف منها ولاية المقررة الخاصة، يمثل بغاء الأطفال أصعب مشكلة في المغرب ويحدث في كل من المدن الخمس التي قامت المقررة الخاصة بزيارتها. ويرد فيما يلي بحث مفصل لديناميات الظاهرة فيما يتعلق بكل مدينة.

١- بغاء الفتيان

٣١- تـــرجع الأسباب الرئيسية لتورط الفتيان في البغاء في المغرب إلى إرسال أسرهم لهم أو اختيارهم بمحض إرادتهم للرحيل من منازلهم بحثا عن العمل. وعدد كبير من هؤلاء الفتيان أمي وقادم من المناطق الريفية ويعتقد أن بإمكانه العثور على عمل في المدن. وهكذا يعتبر تورط الفتيان في البغاء مشكلة حضرية. إذ يصل الفتيان إلى المدن وســـرعان ما يتبين لهم أن الواقع يختلف كثيرا عن توقعاتهم. إذ إن فرص العمل المنتظم بأجر محدودة للغاية، وفي حالة عثور الفتيان على عمل، في المصانع على سبيل المثال، أحيانا ما تكون أماكن العمل ميدانا للإيذاء الجنسي، وبخاصة فيما يتعلق بصغار السن.

٣٢- وفـــيما يخص من ليس أمامهم خيار سوى محاولة البقاء على قيد الحياة بالعيش في الشوارع، فسرعان ما يشكلون عصابات، لحاجتهم إلى الحماية والشعور بالانتماء إلى "أسرة" في آن واحد. وأبلغت المقررة الخاصة بأن هؤلاء الفتيان يتعرضون بصورة منتظمة لإساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب، على أيدي البالغين وفيما بينهم في آن واحد. ويذكر أن معدل انتشار الاستغلال الجنسي مرتفع للغاية. كما يذكر أنه في الحالات التي يمارس فيها الفتيان الـــبغاء لحســـابهم الخاص فإنهم لا يفعلون ذلك بصورة منتظمة في معظم الحالات. ورغم أن الفتى قد يقيم علاقة بشـــخص بـــالغ تستمر لفترة زمنية طويلة، فإن هذه العلاقة لا تقوم بالضرورة على الإخلاص ولا تمنع الفتى من التعامل مع زبائن آخرين. وفي كثير من الأحيان تبدأ هذه العلاقات مع الأجانب، وعادة مع الأوروبيين.

٣٣- ويســـتطيع الفتيان القادرون على الاحتفاظ بالمال الذي يكسبونه عن طريق البغاء استخدام هذا المال في إعالة أسرهم. بيد أن بعض فتيان الشوارع ينضمون إلى عصابة يبدأ زعيمها، الذي يكون عادة من أكبر الفتيان سنا وأكثرهم عدوانية في استغلال حاجة صغار السن إلى الحماية فيستولي على ما يكسبونه من مال.

٣٤- واجتمعت المقررة الخاصة مع ممثلين لجمعية بيتي، وهي منظمة غير حكومية تمارس نشاطها في الدار البيضاء ومكـــناس وتعمل من أجل أطفال الشوارع وتوفر برامج لإعادة التأهيل. وأبلغت بأنهم يواجهون أحيانا حالات لأطفال مصابين بأمراض منقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها الزهري. كما تشير التقارير إلى وجود أطفال شوارع مصابين بالدرن.

٣٥- وهناك مشكلة أصعب في حلها هي انتشار إدمان شم الغراء بين أطفال الشوارع المغاربة. وأبلغت جمعية بيتي المقررة الخاصة بأن معظم الأطفال التي تعمل من أجلهم يشمون، في بداية البرنامج ما لا يقل عن أنبوبين من الغراء يوميا، وأن بعضهم يصل مجموع ما يشمه يوميا إلى ٢٠ أنبوبا. ويعتقدون أن هذا الإدمان هو سبب ونتيجة للبغاء في آن واحد إذ إن ضرورة الحصول على مزيد من الغراء هربا من واقع حياة الشارع القاسية تزيد من حدة الحاجة إلى كسب مزيد من النقود، وتستمر الحلقة المفرغة على هذا النحو. وأكدت عدة منظمات غير حكومية اجـــتمعت معهـــا المقـــررة الخاصة أن مشكلة الأطفال المغاربة الذين يتعاطون المخدرات تقتصر على المخدرات الضـــعيفة. ولا توجد تقارير تشير أن لدى الأطفال فرصا للحصول على المخدرات القوية بصورة منتظمة أو إلى استخدامهم لها.

٢- بغاء الفتيات

٣٦- لـــئن كان من المقبول ثقافيا أن يعيش الفتيان بالشوارع، فإن ذلك لا يصح في حالة الفتيات. فالفتيات المغـــربيات يتمتعن تقليديا بحماية أسرهم المباشرة والموسعة وعندما يرسلن للعمل كخادمات بالمنازل، يتوقع أن يخضـــعن لرقابة صارمة ويستبعد أن تترك لهم حرية كبيرة، إن كانت هناك حرية، لمغادرة المترل. وأبلغت المقررة الخاصـــة بوجود ظاهرة سفاح المحارم، وإن لم تكن هناك دراسات قد أجريت لها، كما أن الاعتداء الجنسي على الخادمات البنات أمر شائع. ويكون مرتكبو الاعتداء على الفتيات دائما من البالغين - ولا توجد معلومات تفيد بأن البنات يتعرضن لاعتداء الأقران، خلافا لحالة الفتيان الذين قد يعتدي أحدهم على الآخر.

٣٧- ومـــن المؤسف أن الفتيات قد بدأن العيش في الشوارع. هؤلاء الفتيات يكن دائما من خادمات المنازل اللاتي يهربن من ظروف العمل غير المحتملة التي قد تشمل اعتداء مستخدمهن أو أفراد من أسرته عليهن جنسيا. غـــير أن المقررة الخاصة قد أبلغت بأن الفتيات لا يمكثن عادة بالشوارع لأكثر من يومين. فإما أن تلقي الشرطة القبض عليهن أو يتوجهن إليها بمحض إرادتهن. وكما سلفت الإشارة، تتعرض الفتيات إلى حد بعيد للاغتصاب أو لجمعهن من أجل استغلالهن في البغاء.

٣٨- وحـــتى الفـــتيات اللاتي لا يهربن من عملهن، بل قد يعملن في ظروف معقولة، يتعرضن بدرجة كبيرة للاعتداء الجنسي عليهن و/أو التورط في البغاء في مرحلة لاحقة. فهؤلاء الفتيات ينفصلن عادة عن أسرهن في سن

مـــبكرة للغاية ويرسلن للعيش مع أسرة أخرى قد يشاهدن فيها ما يغدقه البالغون من حب وحنان على أطفالهن الذين يحتمل أن يكونوا في سن مماثلة، ولكن دون أن ينلن شيئا منه. وحتى إذا ما تمكنت الخادمة من العودة فيما بعـــد إلى أسرتها، فإنها تواجه صعوبة بالغة من الناحية العاطفية نظرا لفقدانها لطفولتها. وتتوق هؤلاء الفتيات إلى الحنان وقد يسهل على أول شخص يبدي لهن العطف الإساءة إليهن.

٣٩- ويجري اصطحاب عدد كبير من البنات اللاتي يتورطن في البغاء إلى الحاجب، وهي بلدة واقعة في الأطلس المتوسط ومشهورة بوصفها مكانا للبغايا. وفي الحاجب، يشكل البغاء من الناحية الفعلية النشاط الوحيد لبلدة هي علاوة على ذلك معبر للمسافرين من جنوب وغرب أفريقيا إلى أوروبا. ويدعى أن عددا كبيرا من الفتيات اللاتي يعملن في بيوت الدعارة قد عملن في مرحلة الطفولة كخادمات بالمنازل.

٣- السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال

٤٠- بخلاف ما يحدث في الحاجب، ذكر أن المغاربة يمارسون الاستغلال الجنسي للأطفال على نطاق واسع وأن هناك حالات محدودة أبلغ عنها استغل فيها الأطفال في البغاء المتاح للأجانب. بيد أن وزارة السياحة وافقت على أن هـــذا النوع من الاستغلال يمارس في الخفاء وأن هذه الحالات نادرا ما تظهر للسلطات. وعندما يتعلق الأمر بالأجانب، عادة ما يبحث الأوروبيون وغيرهم من أبناء البلدان الغربية عن فتيان لاستغلالهم بينما يبحث الرجال مـــن أبناء البلدان العربية الأخرى، ولا سيما دول الخليج، عن الفتيات البغايا. وأعلمت وزارة التخطيط المقررة الخاصـــة بـــأن هذه المشكلة كانت أكثر حدة منذ ١٥ أو ١٦ عاما مضت، عندما كان السياح العرب يقومون باستئجار المنازل بل بشرائها بانتظام قصد ممارسة الأنشطة الجنسية مع الفتيات في الخفاء. وتعتقد الوزارة أن هذه الظاهـــرة قد زالت إلى حد بعيد. وأشارت مصادر أخرى إلى وجود قنوات تسمح للرجال بالحصول على أطفال قصد البغاء، ولكن لا توجد شبكات رئيسية لهذا الغرض في المغرب.

٤١- وأعربت وزارة الخارجية للمقررة الخاصة عن قلقها إزاء المدى الحقيقي لتورط السياح في السياحة الجنسية المعتمدة على الأطفال، وأبلغها وزير حقوق الإنسان بأن الوعي بحدوث ذلك في المغرب يرجع إلى نشاط المنظمات غـــير الحكومية. وقال إن لدى المغرب عموما سياحة عالية المستوى وإن السياح يزورون المغرب عادة لثقافته أو تاريخـــه أو لممارســـة لعـــبة الجولف. ورغم أن السياحة المغربية لا تخلو بالضرورة من الممارسات غير المشروعة واللاأخلاقيـــة، فإن لدى منظمي الرحلات المغاربة وازعا دينيا يحميهم إلى حد ما. وهناك اتصال وثيق بين وزير الســـياحة وجميع الشركات السياحية المعترف بها في المغرب ولم يتم إبلاغه إلا بحالات محدودة للسياحة الجنسية المعتمدة على الأطفال.

٤٢- وخلال الأعوام العشرة الأخيرة، قام المغرب بتدريب فرقة من "شرطة السياحة" لحماية السياح من عدوانية السبائعين في المقام الأول، ولكن أيضا لحماية المواطنين من السياح. وهذه القوة مدربة أيضا على ترقب الحالات الغريبة - كأن يشاهد السياح مثلا في مكان يستبعد عادة زيارتهم له. ورأى وزير حقوق الإنسان أنه لا يسهل كثيرا على السياح مزاولة أنشطة جنسية غير مشروعة في المغرب ولكن ينبغي أن تلعب البلدان التي يأتي منها السياح دورا أقوى في منع رعاياها من ارتكاب هذا النوع من الجرائم أثناء سفرهم إلى الخارج.

جيم - استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

٤٣- لم يبلغ سوى عن حالات محدودة للغاية لاستخدام الأطفال في التصوير الإباحي في المغرب. وأبلغت المقررة الخاصة بحادثين وقعا خلال الأعوام الخمسة الأخيرة. وتورط في حالة منهما عدد من الإيطاليين الذين ألقي القبض عليهم متلبسين باستخدام الفتيان والفتيات في إنتاج أفلام فيديو إباحية يقومون بإرسالها إلى جميع أنحاء العالم. وقدموا إلى المحاكمة وصدرت ضدهم أحكام تتراوح ما بين عامين وخمسة أعوام وفرضت عليهم غرامات باهظة. أما الحالة الأخرى فكان المتورط فيها ناظر مدرسة ريفية قام بتجريد طفلين من ثيابهما والتقاط صور فوتوغرافية لهما.

٤٤- ورأى كل من وزير حقوق الإنسان واللجنة البرلمانية للشؤون الاجتماعية أنه رغم قلة عدد ما أبلغ عنه من حوادث استخدام الأطفال في التصوير الإباحي في المغرب فإن المشكلة موجودة ويجري التستر عليها بصورة كبيرة. ولن يتضح نطاق الظاهرة وأهميتها إلا عندما يمكن الضحايا من الحديث عنها بحرية.

ثانيا - حالات المناطق

ألف - الدار البيضاء

٤٥- إن الدار البيضاء هي أكبر مدن المغرب، ويبلغ عدد سكانها ٣,٢ مليون نسمة، وقد أصبحت المركز المالي الذي يتم فيه ما يزيد على نصف المعاملات المصرفية في البلد. وتطل الدار البيضاء على المحيط الأطلسي ولديها ميناء كبير وشبكات اتصال جيدة ببقية أنحاء المغرب. كما أنها مركز لأشد الأنشطة الصناعية كثافة في البلد وتصدر نسبة كبيرة من منتجاتها إلى الخارج. وتشمل صناعات الدار البيضاء صيد الأسماك وصناعة الأثاث ومواد البناء والزجاج والمنسوجات والإلكترونيات.

٤٦- وفيما يتعلق بحالة الأطفال، تعاني الدار البيضاء من مشكلتين محددتين مترابطتين وناجمتين عن الموقع الجغرافي والاقتصادي للمدينة. ويناهز عدد أطفال الشوارع فيها ١٠ ٠٠٠ طفل - وهو على الأرجح أعلى رقم

موجود في أي مدينة على حدة في المغرب[1]. ويأتي هؤلاء الأطفال من جميع أنحاء البلد بناء على رغبة أسرهم في إرسالهم لكسب المال أو بمحض إرادتهم، بحثا عن فرص جديدة.

٤٧- وتستقبل الدار البيضاء أيضا عددا ضخما من الأطفال الذين يطمحون إلى الهجرة ويحاولون الوصول إلى أوروبا على متن السفن المتعددة المبحرة من الميناء. ومعظم هؤلاء الأطفال يعيشون في الشوارع أثناء محاولتهم الهجرة، قادمين من مختلف أنحاء المغرب.

٤٨- وفي الدار البيضاء، اجتمعت المقررة الخاصة مع ممثلي جمعية بيتي المعنية بأطفال الشوارع[2]. وأبلغها الممثلون أن معظم أطفال الشوارع يعيشون في وسط المدينة وفي مناطق مزدحمة أخرى. لكن ضعف الأطفال قد يمنعهم أحيانا من مسايرة الحياة في وسط المدينة، مما يدفعهم إلى العيش في الضواحي الأكثر هدوءا. ورأى ممثلو جمعية بيتي أن ظاهرة أطفال الشوارع في الدار البيضاء ظاهرة سريعة الانتشار إذ إن طفل الشوارع كثيرا ما يروي لنظرائه عن حياته المثيرة مما يوحي لعدد كبير من الفتيان الذين يجهلون الواقع بأن حياة الشارع توفر لهم إمكانية حقيقية.

٤٩- ويتكسب الأطفال بأداء أعمال غير منتظمة، أي ببيع أشياء صغيرة وبالتسول. وأبلغت جمعية بيتي المقررة الخاصة بأنه رغم اعتماد عدد ضئيل من الفتيان على البغاء كوسيلة منتظمة لكسب المال فإن عددا كبيرا من الفتيان، ولا سيما أصغرهم سنا، يتعرضون بانتظام لاعتداء جنسي يرتكبه أكبرهم سنا والمتشردون والسياح. وتعمل الفتيات بصورة متزايدة في الشوارع ولكن يعدن مساء إلى المترل في معظم الحالات. وغالبا ما تتكسب هؤلاء الفتيات ببيع أشياء أو غسل نوافذ السيارات. وذكر أنه لا يوجد قدر كبير من الاستغلال الجنسي للفتيات بالشوارع.

٥٠- وقام فريق المقررة الخاصة بزيارة منطقة ميناء الدار البيضاء ليلا. وهناك يقوم عدد كبير من الفتيان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٥ عاما بالتسكع أملا في الحصول على عمل مع صيادي الأسماك عند وصول القوارب، بتفريغ القوارب من صناديق الأسماك وبيع أي سمكة متبقية بعد انتهاء الصيادين من بيع بضاعتهم على رصيف الميناء. وأشار المربون العاملون في جمعية بيتي إلى أن هؤلاء الفتيان يتمتعون بحماية الصيادين ويتعرضون لإيذائهم في آن واحد وأنهم يقومون بممارسات جنسية فيما بينهم. ولا يعتبر الفتيان الاعتداء الجنسي شيئا سلبيا، بل يعتبرونه علامة من علامات النضج وشيئا يفعلونه جميعهم. وكان معظم الفتيان الموجودين في منطقة الميناء أثناء الزيارة يتعاطون المخدرات، بشم الغراء وخرق مشبعة بالبترين أو البارافين. وينام الفتيان في القوارب فيما بين الصناديق الخشبية الفارغة المستخدمة في نقل الأسماك. وتحدث فريق المقررة الخاصة مع فتى في الرابعة عشرة من العمر لكنه يبدو أصغر سنا. وكان يحظى باحترام كبير بين الصيادين والفتيان الآخرين لما عرف عنه من العمل الدؤوب. وقال إن لديه أسرة كبيرة وأنه يعمل لإعالتها، وينام عادة في الميناء مع غيره من الفتيان لكنه يعود بين

حين وآخر إلى المترل لقضاء الليل به. وعادة ما يشكل الفتيان عصابات وقد انضم هذا الفتى إلى عصابة تضم نحو ٦ أفراد. ولكل عصابة منطقتها الخاصة بها. ولذا فإن دخول فتى من عصابة أخرى إلى منطقتها يعرضه لهجومها.

٥١- وكـــثيرا ما يعمل هؤلاء الفتيان في المنطقة ريثما يتسنى لهم ركوب سفينة متجهة إلى أوروبا. وأثناء سير فريق المقررة الخاصة في اتجاه الميناء برفقة المربين العاملين في جمعية بيتي، شاهدهم إثنان من الفتيان ولاذا بالفرار. وذكر المربون أنهما من الفتيان الذين يحاولون الهجرة ولذا أحجما عن الدخول في حوار مع المجموعة.

باء - مكناس

٥٢- تقـــع مكناس في شمال المغرب غربي جبال الأطلس المتوسط. وهي مدينة يناهز عدد سكانها ٠٠٠ ٧٥٠ نســـمة وتشهد نموا سريعا. وفي مكناس، قامت المقررة الخاصة بزيارة مؤسسة غيتة زنيبر، وهي دار أيتام للرضع المســـيبين أنشـــئت في مـــباني مستشفى. وتستقبل دار الأيتام أطفالا رضع من جميع أنحاء المغرب تقوم أمهاتهم بإحضـــارهم لشـــعورهن بعدم القدرة على رعايتهم أو يحضرهم أفراد الأسرة أو أفراد آخرون يعثرون عليهم في الشـــوارع. وعادة مـــا تكون أمهات هؤلاء الأطفال الرضع فتيات غير متزوجات قمن بإخفاء حملهن وبالولادة سرا[٣].

٥٣- واجتمعت المقررة الخاصة أيضا مع ممثلين من المكتب المحلي لجمعية بيتي وكان عدد كبير من المشاكل التي ذكـــروها هي نفس المشاكل التي يواجهها الأطفال في أنحاء أخرى من المغرب. وتعنى جمعية بيتي بصورة منتظمة بنحو ٢٠٠ طفل يعيشون جزئيا أو كل الوقت في شوارع مكناس. وأشاروا إلى أن أعداد أطفال الشوارع تتزايد بمعدل سريع وأن أساس المشكلة يرجع دائما إلى الأسرة. ورغم عدم تفضيل الأطفال في كثير من الأحيان الذهاب إلى مكناس، حيث يؤثرون مدينتي الدار البيضاء والرباط الأكبر حجما، فإن الأطفال الموجودين في هذه المدينة قد ولدوا فيها أو لا يستطيعون العيش مع أسرهم لأسباب مختلفة، أو قدموا إليها مع أسرهم من المناطق الريفية. ومع عـــدم وجود أي فرص للعمل، يبدأ هؤلاء الأطفال في التسول ويتحولون تدريجيا إلى أطفال شوارع. ويتجهون أحيانـــا إلى الشوارع هربا من عدوان المترل. وأبلغت جمعية بيتي عن حالة اعتدى فيها الشقيق الأكبر على جميع أشقائه الذين انتهى بهم الأمر إلى هجر مترل الأسرة.

٥٤- وفي عـــام ١٩٩٧، عندما بدأت جمعية بيتي عملها في مكناس، ساعدت ١٥٠ طفلا، كان من بينهم ١٢ فتاة تعشن في الشوارع. وارتفع عدد الفتيات اللاتي يحصلن على المساعدة في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠ فتاة. وأشارت جمعية بيتي أيضا إلى أن الاعتداء على أطفال الشوارع، سواء من الفتيان أو من الفتيات، يحدث في مكناس بصورة دائمة من الناحية الفعلية لكن معظم من يرتكبونه من أطفال الشوارع الأكبر سنا. وأبلغت عن حالة زعيم عصابة محلية شهير باستغلال جميع أطفال الشوارع الذين تضمهم مجموعته. وتتألف هذه العصابة من ١٤ عضوا، تتراوح

أعمـــار معظمهم ما بين ٩ أعوام و١٤ عاما ويبلغ عمر أكبرهم سنا ٢٢ عاما. ويكلفهم زعيم العصابة بمختلف الأعمال، مثل تلميع الأحذية، التسول أو بيع المخدرات. وفي نهاية اليوم، يجتمع الأطفال بكامل عددهم ويعاقب من لم يتعاون أو يكسب مالا كافيا. وذكر أن طريقة العقاب المعتادة هي في ربط الفرد بشجرة وضربه والاعتداء عليه جنسيا. وذكر أن زعيم العصابة يرغم جميع أفرادها بمن فيهم صغار السن على القيام بالاعتداء.

٥٥- وأشارت جمعية بيتي إلى أن الأطفال الذين عملت معهم منذ عام ١٩٩٧ ويصل مجموعهم إلى ٢٥٠ طفلا قـــد تعرضوا جميعهم للاعتداء الجنسي، فيما عدا القلة التي تمكنت من الاتصال بها عند وصولها إلى الشارع. وإلى جانب الاعتداء الذي يرتكبه أفراد العصابات الأكبر سنا، أشارت جمعية بيتي إلى أنه من المعروف أن "شخصيات مرموقة في المجتمع" تتقرب إلى الأطفال وتصطحبهم إلى منازلها. وتقوم بتنظيفهم وتمنحهم مالا لاستغلالهم جنسيا.

٥٦- وتـــتعرض الفتيات بدرجة كبيرة لخطر البيع بسرعة فائقة لبيوت الدعارة الموجودة في الحاجب في منطقة الأطلس المتوسط في حالة خروجهن إلى الشوارع، بما أن زعماء العصابات يعرفون الطريق إلى بيعهن. وقد بيعت فتاة بهذه الطريقة لبيت دعارة وتمكنت من مغادرته بعد خمسة أعوام عندما بلغت سن العشرين. وأشارت جمعية بيتي أيضا إلى وجود بيوت دعارة للفتيان وإن كانت تعمل بدرجة قصوى من السرية ومن الصعب للغاية تحديدها.

جيم - طنجة

٥٧- تقع طنجة في أقصى شمال المغرب، وتطل على مضيق جبل طارق. ويزيد عدد سكانها على مليون نسمة. وتعتمد المدينة اقتصاديا على الشحن البحري والاتصالات والسياحة والصناعة الصغيرة الحجم. وتشير التقارير إلى أن طنجة هي أكبر مكان للاقتصاد غير المشروع في المغرب، حيث يجري تهريب الأشخاص والبضائع بين إسبانيا والمغرب.

٥٨- ومن أصعب المشاكل التي تواجهها طنجة وصول الأفراد، وأحيانا أسر بكاملها، بصورة مستمرة من جميع أنحاء أفريقيا لمحاولة الهجرة إلى إسبانيا وإلى شمال أوروبا. وينتهي الحال بالأطفال الذين يسافرون بمفردهم، أو الذين ينفصلون عن آبائهم، إلى العيش في الشوارع وسرعان ما ينضمون إلى عصابات الشوارع.

٥٩- وأبلغت جمعية دارنا، التي تعمل من أجل أطفال الشوارع، المقررة الخاصة بأن الأطفال، الذين يبلغون عادة سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة ولكن قد يوجد بينهم أطفال في الثامنة، يتعرضون لاستغلال زعماء العصابات ويـــرغمون عـــلى جمـــع الأموال لهم ببيع أشياء صغيرة أو مخدرات. ويكافئ زعماء العصابات الأطفال بالحلوى ويعاقـــبونهم بقســـوة. ويسهل التعرف على الوافدين الجدد لأنهم يبدون عموما بصحة جيدة. وبعد مرور أسابيع قليلة، تنتشر آثار الضرب من خدوش واصابات في أجسادهم.

٦٠- وأكـــدت اليونيسيف وجمعية دارنا أن عدد أطفال الشوارع لا يثير الجزع بدرجة كبيرة ويتراوح ما بين ٢٠٠ طفل و٣٥٠ طفلا. ومع ذلك، ذكرت اليونيسيف أنه عندما يهجر الأطفال الشوارع سرعان ما يحل محلهم آخرون. وخلص ممثلو اليونيسيف إلى أنه بالنظر إلى طبيعة حياة العصابات القائمة على تقسيم المناطق بين أطفال الشوارع، تضاءلت فرص انضمام الأطفال إلى العصابات، وهو ضروري للبقاء على قيد الحياة في الشوارع. وبدا لهـــم أيضا أن زعيم العصابة أو المجموعة هو أساسا من يختار الأطفال الجدد الذين يستبدلهم بمن هجروا الشارع. ومـــن الصعب للغاية الحصول على معلومات عن زعماء العصابات هؤلاء، ولا يعرف ما إذا كانوا أكبر أطفال الشوارع سنا أو أشدهم صلابة، أو كانوا أعضاء في شبكة منظمة من المستغلين والمهربين، أو كانوا يجمعون بين الشرطين.

٦١- وأكـــدت المصـــادر الحكومية ومصادر المنظمات غير الحكومية على حد سواء أن السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية موجودة في طنجة، ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت تخضع لسيطرة زعماء العصابات على غرار التسول والإتجار بالمخدرات.

٦٢- وأبلغ ممثلو جمعية دارنا المقررة الخاصة بأنهم عند محاولتهم في عدة مناسبات إجراء تحقيق عن أنشطة أطفال الشـــوارع، وبخاصة في منطقة الميناء ليلا، كانوا يواجهون ممانعة من السلطات. ومن المفارقة، أن بعض الأطفال الباحثين عن قارب أو شاحنة للاختباء فيها قصد التوجه إلى أوروبا عرضوا على ممثلي الجمعية إطلاعهم على كيفية التسلل داخل منشآت الميناء دون أن يكتشف أمرهم!

دال - مراكش

٦٣- تقـــع مـــراكش، وهي مركز تجاري وسياحي في آن واحد، داخل المنطقة الوسطى بالمغرب، شمالي جبال الأطلس الأعلى. ويناهز عدد سكانها ٦٥٠ ٠٠٠ نسمة. ومن أصعب المشاكل التي تواجهها مراكش عمل الأطفال وحالة أطفال الشوارع بالإضافة إلى ظاهرة وردت تقارير عنها مؤخرا وهي خطف المراهقات واغتصابهن.

٦٤- وتـــناهز نسبة الأطفال الذين يعملون في مراكش ١٠ في المائة بينما تبلغ نسبة الأطفال الذين لا يحصلون على التعليم قرابة ٢٠ في المائة. وأشد الناس تأثرا بهذه المشكلة هم الذين يعيشون في أطراف المدينة وفي الريف. وعدد كبير من هؤلاء الأطفال يعانون من الفقر أو انفصل والداهم بالطلاق واضطروا إلى العمل لإعالة أسرهم. وهناك بعض الآباء الذين يشجعون أطفالهم على الخروج وكسب المال في الشوارع. ويعود بعض هؤلاء الأطفال ليلا إلى مترلهم، بينما يظل آخرون بالشوارع ويحتمل أن يعودوا إلى المترل بين حين وآخر. ويعمل بعض الأطفال الذيـــن يجيـــدون عدة لغات، حتى الذين لم يتجاوزوا سن السابعة، "مرشدين سياحيين مزيفين"، يتكسبون المال بالطوف بالسياح في جميع أرجاء المدينة.

٦٥- ويبدو أن الفتيان والفتيات العاملين في شوارع مراكش أكثر عرضة للتورط في البغاء عنهم في المناطق الأخرى من المغرب، وأن هذه الظاهرة ليست سرية كما هو الحال في المدن الكبرى الأخرى. وقد يعزى ذلك إلى الطابع العالمي الذي يميز المدينة، وإلى أن عددا كبيرا من الأنشطة اليومية للشراء والبيع والتسلية يتم في الهواء الطلق. وأبلغت المقررة الخاصة بأن من يستغلون هؤلاء الأطفال هم غالبا من السياح، ولا سيما السياح الوافدين من دول الخليج. ومع ذلك، أبلغت المنظمات غير الحكومية المقررة الخاصة بأنها ترى تحسنا في الحالة، إذ أنه كان من المألوف سابقا السماع عن رجال مغاربة كبار السن يتجولون بسياراتهم في الشوارع بحثا عن فتيات لاغتصابهن. وقد اتخذت الشرطة تدابير للقضاء على هذه الممارسة وتجري حاليا حراسة عدد كبير من المدارس.

٦٦- وأشير كذلك إلى الاستغلال الجنسي للفتيات الصغيرات العاملات في المصانع المنتشرة بالمنطقة الصناعية كمشكلة خطيرة في مراكش. وفي معظم الحالات التي يحدث فيها ذلك، يهدد رئيس العمل أو المشرف الفتاة العاملة بطردها من العمل في حالة عدم إذعانها لطلباته، أو محاولتها لتقديم شكوى.

٦٧- وفي مراكش، اجتمعت المقررة الخاصة مع ممثل جمعية النخيل للمرأة والطفل، الذي أبلغها بأن سلسلة من جرائم الاغتصاب قد ارتكبت ضد فتيات من أسر فقيرة خلال الأعوام القليلة الماضية. ويذكر أن المعتدين كانوا ينتظرون أمام مدارس البنات ويقومون باختطاف الفتيات في طريق عودتهن إلى المترل. ثم يقومون باقتيادهن إلى منطقة لمزارع النخيل في أطراف مراكش حيث يرتكبون الاغتصاب. وكان المعتدون يلتقطون أحيانا صورا للفتيات أثناء اغتصابهن قصد تهديدهن لارغامهن على السكوت ومساعدة الفتيان على الوصول إلى الفتيات الأخريات.

٦٨- ويدعى أن مرتكبي الاعتداءات هم أبناء شخصيات محلية ثرية وذات نفوذ، ومن بينها قضاة ورجال سياسة، وأنهم أفلتوا من العقاب على جرائمهم. ويذكر أن آباء المعتدين قاموا في بعض الأحيان برشوة أفراد الشرطة والقضاء، بل أهل المجني عليها لعدم رفع دعاوى ضد أبنائهم.

٦٩- وقبل عام ١٩٩٩، كان يجري التستر على عمليات الاغتصاب سواء من جانب الفتيات أو من جانب آبائهم الذين كان شعورهم بالعار يمنعهم من الجهر بها. وأخيرا انتبهت المنظمات المحلية إلى هذه الانتهاكات عندما تم الاعتداء على ابنة طبيب وقام والدها بتقديم شكوى. وتشعر جمعية النخيل بالقلق نظرا لأن عددا يصل إلى ٧٠ فتاة تتراوح أعمارهن ما بين ١٢ و١٦ عاما وقعن ضحايا لمجموعة الشبان نفسها، وإن كن لم يتقدمن جميعهن للإبلاغ عن الاغتصاب. وبعد حادث ابنة الطبيب، تقدمت سبع أسر لإبداء مساندتها لبناتها والتماس العدل. وفي تاريخ الزيارة، كانت جمعية النخيل تحاول تعبئة وسائط الإعلام للاهتمام بالاعتداءات وإدانتها. وأجرى الصحفيون مقابلات مع مختلف الأسر، وتلقى الحوادث حاليا قدرا محدودا من الاهتمام.

ثالثا - الإطار القانوني

٧٠- بدأ نفاذ اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة إلى المغرب في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وقدم التقرير الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأسلوب الصريح القائم على النقد الذاتي الذي انتهجه ممثلو الحكومة في توفير المعلومات اللازمة والإضافية والتصدي للمسائل المثارة ومناقشة الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية. وأقرت اللجنة على وجه الخصوص برغبة الحكومة في بدء عملية إصلاح قانوني فيما يتعلق بقضايا الأطفال.

٧١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحادة، بما في ذلك البطالة والفقر، التي أحدثت تأثيرا سلبيا على حالة الأطفال. كما أعربت عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية والأعراف التي تحول دون تمتع الطفل بحقوق معينة بالكامل.

٧٢- وعلى وجه الخصوص، ساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال داخل الأسرة وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بهذه المسألة. ورأت أنه ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى مشكلتي استغلال عمل الأطفال، وبخاصة استغلال البنات في العمل كخادمات بالمنازل، وبغاء الأطفال.

٧٣- وأبلغ وزير حقوق الإنسان المقررة الخاصة بأن المرحلة الثانية لمواءمة القوانين المغربية مع التزامات المغرب الدولية تجري حاليا ولكن ما زال هناك الكثير مما ينبغي أداؤه من العمل الأكاديمي قصد ضمان عدم تعارض هذه المواءمة مع الشريعة الإسلامية وعدم تسببها في مزيد من الخلاف داخل المجتمع المغربي.

ألف - عمل الأطفال

٧٤- تود المقررة الخاصة أن تكرر مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق باستغلال خادمات المنازل صغيرات السن. وينص القانون الوطني المغربي على أن تعليم الأطفال بالمدارس إلزامي حتى سن الثالثة عشرة ويحظر عملهم بالمنازل دون سن الثانية عشرة. ومنذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية، بذلت الجهود لرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام بسوق العمل من ١٢ عاما إلى ١٥ عاما. وفي تاريخ زيارة المقررة الخاصة، كان هناك مشروع قانون قيد النظر في هذا الصدد يمنح خدم المنازل، ولا سيما الأطفال مركزا خاصا. ولا توجد حاليا مسؤولية جنائية على أصحاب العمل الذين يستخدمون أطفالا دون سن الخامسة عشرة - فهذه المسؤولية لا تنشأ إلا إذا تعرض طفل لإساءة المعاملة وقدمت شكوى بشأن ذلك.

باء - الإيذاء البدني

٧٥- تلزم المادة ٤٠ من قانون العقوبات أي شخص لديه علم بممارسة عنف ضد طفل بإبلاغ المدعي العام. وبعد استقصاء أجرته الحكومة في عام ١٩٩٦ عن حالة خادمات المنازل الصغيرات، أرسلت وزارة الصحة العامة مذكرة تعميم تفيد فيها بأنه لا يجوز حجب المعلومات عن حالات إساءة معاملة الأطفال، بحجة أسرار المهنة. بيد أنه حتى مع علم القاضي بأن طفلا ما في خطر، لا يجوز له النظر في القضية إلا بعد رفع شكوى من المدعي العام أو من المجني عليه أو عليها.

٧٦- ويتضمن قانون العقوبات أحكاما لحماية سلامة الطفل البدنية والجنسية. وتعاقب المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات أي شخص مسؤول عن رعاية طفل دون سن الثانية عشرة أو الوصاية عليه يقوم بجرحه أو ضربه أو ممارسة العنف ضده على نحو يعرض صحته للخطر. ويحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح ما بين عام واحد وثلاثة أعوام.

جيم - الاستغلال الجنسي

٧٧- تتصدى أحكام القانون الجنائي وقانون العقوبات للاستغلال الجنسي للأطفال. وأبلغت الحكومة المقررة الخاصة بأن الجوانب الأخلاقية المتعلقة بالجنس من القانون الجنائي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وأن أي استخدام للأطفال في غرض جنسي يعاقب عليه بتدابير جنائية قمعية. ويقوم المبدأ الأساسي على المعاقبة على أي نشاط جنسي خارج نطاق الزواج. ويعاقب على العلاقات الجنسية بين البالغين غير المتزوجين بالسجن لمدة تتراوح ما بين عام واحد وعامين، وتكون العقوبة أشد إذا ما كانت الفتاة قاصرا. وفي حالة ضبط أحد البالغين في غرفة فندق مع قاصر ليس من أسرته، يؤخذ بقرينة وجود الطفل لأغراض جنسية.

٧٨- وفيما يلي الأحكام المتصلة بالموضوع من قانون العقوبات:

- تعاقب المادة ٤٩٧ أي شخص يحرض قصر دون سن الثامنة عشرة من أي من الجنسين على الانحراف، أو يسانده، أو ييسر له ذلك، بالسجن لمدة تتراوح ما بين عامين وخمسة أعوام وبغرامة تتراوح ما بين ٢٠٠ و٠٠٠ ٥ درهم؛

- وتقضي المادة ٤٩٨ بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وعامين وبغرامة تتراوح ما بين ٢٥٠ درهما و٠٠٠ ١٠ درهم، ما لم يشكل الفعل مخالفة أخطر، على كل من يشجع عن علم بغاء الآخرين، أو يجني مكاسب من بغاء شخص آخر، أو يعمل كوسيط بين شخص يمارس البغاء وعميل، أو يعيش مع شخص يمارس البغاء؛

- ويغطي قانون العقوبات أيضا الحالات التي يكون فيها مرتكب الإيذاء الجنسي على صلة بالطفل. فالمادة ٤٨٧ تقضي بأن توقع على المجرمين من أفراد الأسرة الأكبر سنا، أو الأفراد الذين يتمتعون بسلطة على الطفل أو الأوصياء عليه أو خدم الأسرة أو موظفي الخدمة المدنية أو رجال الدين العقوبة الخاصة بالإيذاء الجنسي لطفل والتي تتراوح ما بين خمسة أعوام و٣٠ عاما، تبعا لسن المجني عليه.

٧٩- وأكد للمقررة الخاصة بأنه حينما تتعلق قضية مرفوعة أمام السلطات بإيذاء طفل، لا يعامل الطفل قط على أنه مذنب بل على أنه ضحية. وتقضي المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية بأن يظل الطفل، بقدر الإمكان في هذه الحالة، مع الأوصياء عليه. وإذا تعذر ذلك، مثلما هو الحال عندما يقيم الطفل عادة مع الفرد المتهم بالإيذاء، ولا يمكن إقامته مع أي فرد آخر من أفراد الأسرة، تمنح الوصاية على الطفل بصفة مؤقتة لمؤسسة اجتماعية، مثل دار الأيتام أو الآباء والأمهات الحاضنين. وهناك مشروع حالي لإصلاح القانون، يخصص جانب كبير منه لمكافحة ممارسة العنف ضد المرأة، مما سيحسن حالة الضحايا الأطفال.

رابعا- نظام العدالة الجنائية

٨٠- التقت المقررة الخاصة ممثلين من وزارة العدل وسألتهم عن آليات الاستجابة للأطفال الذين يلتمسون المساعدة. واتضح أن الوزارة لا تعنى إلا بالشؤون القضائية وأنها ليست مخولة تناول الشؤون الإدارية. ولم يعد لمحاكم الأحداث وجود منذ عام ١٩٧٤، ولا توجد في الوقت الحاضر محكمة للقصر أو محكمة لشؤون الأسرة في المغرب. إلا أن في المحاكم المدنية دوائر تعنى بمشكلات محددة مثل إساءة معاملة الأطفال.

٨١- وعلى النحو المبين في الفرع السابق، لا يمكن توفير تدابير الحماية لطفل ما لم ترفع شكوى. ويمكن للطفل إقامة دعوى، وتتدخل حينئذ النيابة العامة. وفي معظم الحالات يعاد الطفل إلى أسرته، فإذا تعذر ذلك عهد به إلى مؤسسة.

ألف- أثر التشريعات

٨٢- على الرغم من أن القانون الجنائي وقانون العقوبات ينصان على فرض طائفة واسعة من العقوبات على الاعتداءات الجسدية والجنسية التي يتعرض لها الطفل فإن المقررة الخاصة تشعر بالقلق لأن كثيرا من النقائص التشريعية التي تزيد من إيذاء الطفل لا تزال قائمة، ولأن ما تلقته من تأكيدات تفيد أن الطفل المعتدى عليه لا يعامل البتة معاملة المجرم غير دقيقة. ومما يثير القلق بوجه خاص المعاملة التي يتعرض لها

أطفال الشوارع والأطفال الذين يقعون ضحايا الاستغلال الجنسي. وتتصل أكثر المشاكل شيوعا بالأطفال المتشردين الذين تدفعهم ضرورة العيش إلى التسول في الشوارع أو بيع المنتجات أو ممارسة البغاء. والراجح أن يعامل هؤلاء الأطفال معاملة الجانحين لا معاملة الضحايا.

٨٣- ولم تحط المقررة الخاصة علما بالعقوبات المفروضة على الفتيان الذين يضبطون متلبسين بالبغاء ولكن الفتاة إذا ضبطت متورطة في أي جنحة جنسية عوملت معاملة قاسية، ووقع عليها عبء إثبات عدم رضاها.

٨٤- وأبلغت وزارة العدل المقررة الخاصة أن الفتاة القاصر إذا ضبطت متلبسة بالبغاء فإن دافعها إلى ذلك لا يؤخذ في الاعتبار حقا. وحتى إذا مارست البغاء لضرورة العيش فهي تعتبر أنها ارتكبت فعلا غير مشروع. إلا أن أي تدابير تتخذ ضدها تتسم عادة بطابع الحماية، ويجرى تحقيق في خلفيتها الاجتماعية. فيتم استجواب الأسرة، ويعد حضور أحد الوالدين طوال الإجراءات القضائية ضروريا لكي تبت المحكمة في عودة الفتاة إلى أسرتها. فإذا بدا أن ذلك غير ممكن أرسلت الفتاة إلى مركز بناني للبنات في الدار البيضاء. وهذا المركز هو مرفق مغلق يؤدي غرض حبس الطفلة وبالتالي معاقبتها.

٨٥- ولم تحط المقررة الخاصة علما بما إذا كانت قد رفعت دعاوى كثيرة ضد أجانب ارتكبوا اعتداءات جنسية على أطفال، بيد أنه لا يوجد في المغرب قانون للملاحقة القضائية خارج إقليمه. ويبدو أن الأجانب الذين يرتكبون هذه الاعتداءات يعودون إلى أوطانهم بلا عقاب في معظم الحالات.

٨٦- وإذا وقع الاعتداء الجنسي في مكان عمل الفتاة، وهو في حالة الطفلات الخادمات مترل رب العمل، فمن المستبعد جدا أن تقدم الفتاة شكوى إلى السلطات. ومعظم الفتيات لا يعرفن الإجراءات اللازمة لذلك، فضلا عن أن إعلان فقدان البكارة تترتب عليه عواقب وخيمة لمعظم النساء غير المتزوجات في المغرب.

٨٧- وعلمت المقررة الخاصة أنه في الحالات القليلة التي تجرؤ فيها الفتاة على رفع شكوى، فإنها تفعل ذلك عادة بعد فرارها من مكان الاعتداء، أو أنها تسلم نفسها إلى الشرطة بعد تعرضها للاغتصاب في الشوارع. وكما ذكر في موضع سابق، فإن الغالبية الساحقة من الطفلات الخادمات أميات ويعملن في مدن بعيدة عن القرى التي قدمن منها؛ ونادرا ما يعرفن عنوان رب العمل، ولا يستطعن في كثير من الأحيان أن يعدن على أعقابهن بعد فرارهن عبر شوارع غير مألوفة. وحتى لو استطعن الاهتداء إلى موقع المترل الذي

تعرضـــن فيـــه للاعتداء فمن المستبعد أن يكشفن عنه خوفا من إعادتهن إليه أو إلى أسرهن التي يحتمل أن ترفض استقبالهن، خاصة إذا كن تعرضن لاعتداء جنسي. وقلما تقاضى الشكاوى بنجاح، والدعاوى التي تتكلل بالنجاح تقوم عادة على ادعاءات بالاعتداء الجسدي لا الجنسي نظرا إلى تدني مستوى الأدلة الواجب تقديمهـــا والمخاطر التي ينطوي عليها عدم نجاح الادعاء بالاعتداء الجنسي. فإذا اختارت الفتاة رفع شكوى بالاعـــتداء الجنســـي وجب عليها إحضار شاهدين يؤيدان روايتها. وإذا كانت حاملا وتعذر عليها إثبات تعرضـــها للاغتصاب فقد توجه إليها حينذاك تهمة الجماع غير الشرعي، الذي يعرف بأنه أي لقاء جنسي خارج رباط الزواج.

٨٨- وحـــتى إذا استطاعت الفتاة تسمية المعتدي عليها فإنها لا تمنح فرصة لإثبات أنه والد طفلها، لأن اختبار الأبوة غير شرعي في المغرب. وعلمت المقررة الخاصة أن الفتاة التي تتهم رب عملها نادرا ما تصدق، وأن السلطات ترجح أن يكون والد الطفل فتى من فتيان الشوارع. وإذا قصدت فتاة حامل الشرطة، أو إذا طردها رب عملها فإنها لا تستطيع عادة العودة إلى مترلها، لأن أسرتها لن تقبل بها في كثير من الأحيان. وقد تسمح الأسرة للفتاة أحيانا بالعودة إلى المترل إذا هي تخلت عن طفلها.

٨٩- وفي الحالات التي يسيب فيها الرضيع ويودع في مؤسسة، فإن هذه المؤسسة تختار للطفل اسما وهوية ويقيـــدان في شـــهادة ولادة الطفل. وإذا احتفظت الأم بالطفل فليس لها الحق في منحه لقبها، ما لم يوافق والدها أو أخوتها على منح الطفل لقب الأسرة.

باء- احتجاز الأطفال

٩٠- أعـــربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير المغرب، عن قلقها إزاء حالة إدارة قضـــاء الأحداث، ولا سيما معاملة الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاما معاملة البالغين، وعدم فصل الأطفال المجردين من حريتهم عن البالغين. وقد أعلمت منظمة بيتي غير الحكومية المقررة الخاصة بأن هناك ما يزيد على الألف قاصر في سجون الدار البيضاء.

٩١- وأنتقد الحل المتوخى لمشكلة أطفال الشوارع وهو إيداعهم في مراكز احتجاز، خاصة أن الأطفال يعاملون حينذاك معاملة الجانحين. وأعلمت منظمة غير حكومية المقررة الخاصة بحالة فتى من فتيان الشوارع حاولت المنظمة مساعدته. فهذا الفتى هو لوالدين مطلقين قد تزوجا من جديد، وكان يعيش مع أبيه وزوجة أبيـــه. وطرد الفتى من بيته لما بلغ الخامسة عشرة من عمره وأخذ يعيش في الشوارع. وحاولت المنظمة أن

تعـــثر لـــــه على مركز للأطفال يعيش فيه، ولكنها أبلغت أن ذلك غير ممكن ما لم يكن الفتى قد ارتكب جريمة وأودع في المركز بقرار من المحكمة! ثم تولى موظفو المنظمة رعايته بصفة غير مشروعة في منازلهم إلى أن قيض لهم العثور على قريب له أبدى استعداده لرعايته.

٩٢- وفي المغرب خمسة عشر مركزا للأطفال غرضها المعلن هو إعادة تأهيلهم، ومنها أربعة عشر مركزا لـــلذكور. وأقـــرت الحكومة بوجود مركز واحد من هذه المراكز للبنات (مركز بناني)، معللة ذلك بقلة الجرائم التي ترتكبها البنات وعدم الحاجة إلى اتخاذ تدابير كثيرة لرعايتهن.

جيم- دور الشرطة

٩٣- اجـــتمعت المقـــررة الخاصة بقوتي الشرطة في المغرب، قوة الدرك الملكي التي تتولى المناطق الريفية، وقوة الأمن الوطني التي تعمل في المدن.

١- الدرك الملكي

٩٤- أفـــاد الدرك الملكي أنه لم تبلغ إليه في السنوات الخمسة الماضية أي حالة من حالات بيع الأطفال، بينما أبلغت حالة واحدة من حالات استخدام الأطفال في المواد الإباحية. إلا أنه أبلغت إليه ١٦ حالة من حالات بغاء الأطفال في عام ١٩٩٩، وعدد أكبر بكثير من حالات العنف ضد الأطفال. وكانت أكبر فئة من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي حالات التسييب.

٩٥- وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، أفاد الدرك الملكي أنه في معظم الحالات يكون أحد أبوي الطفل مسؤولا؛ وفي هذا الصدد، ذكر الدرك الملكي أن إدمان الآباء على الخمر يثير القلق بوجه خاص. وفي بعض الأحيـــان، تنشر الصحافة تقارير عن حوادث عنف خطيرة يرتكبها أرباب العمل ضد الطفلات الخادمات، وفي حادثـــة وقعت مؤخرا في مكناس، قتلت خادم شابة على يد رب عملها الذي أدخل السجن في وقت لاحـــق. وأبلغت أيضا حالات معلمين يصفعون الأطفال في المدارس، إلا أن حالات الإساءة الجنسية داخل الأســـرة نـــادرة جدا، وأعلم الدرك الملكي المقررة الخاصة أنه لم يتلق منذ إنشائه سوى عدد قليل من هذه الادعاءات.

٩٦- وأبلغ الدرك الملكي المقررة الخاصة أن القاصر إذا أراد تقديم شكوى فلا بد لـــه من إذن أبويه أو ولي أمره ولا بد من تقديم الشكوى عن طريقهم. ويتضارب هذا مع المعلومات التي قدمتها وزارة العدل إلى

المقررة الخاصة ومفادها أنه يجوز للطفل رفع دعوى بنفسه. وأخشى ما تخشاه المقررة الخاصة أن يجد الطفل نفسه في حالة لا يستطيع فيها التماس الانتصاف ضد المعتدي عليه من دون الحصول أولا على إذن الشخص الذي، ربما كان هو المعتدي نفسه.

٩٧- وأفاد الدرك الملكي أنه لم ينشئ قوة للشرطة السياحية في حد ذاتها، ولكن لديه وحدات بعينها تعمل في المناطق السياحية. ومن أسباب إنشاء هذه الوحدات حماية السياح من الجرائم البسيطة، مثل مماحكة الباعة وتمادي "المرشدين الزائفين". ووافق الدرك الملكي على أن هذه الوحدات ينبغي أن تتولى أيضا حماية الأطفال المغاربة من السياح الذين قد يسيئون معاملتهم.

٩٨- وأبلغ الدرك الملكي المقررة الخاصة أنه لا توجد قوة شرطة متخصصة في معالجة قضايا الأطفال في ذاتها، بل إن قوة الشرطة على وجه الإجمال تعنى بجميع المشاكل المتعلقة بالقصر.

٢- الأمن الوطني

٩٩- أفاد الأمن الوطني أن من المشاكل المثيرة للقلق بوجه خاص عدد الأحداث الهاربين الذي يقصدون المدن آتين من الأرياف. وأبلغت المقررة الخاصة أن كثيرا من هؤلاء الأطفال يصبحون لصوصا و/أو يتورطون في أنشطة غير مشروعة أخرى. وفي بعض الأحيان، يقدم الطفل على هذه الأنشطة ردا على "تحدي" طفل آخر له، وكثيرا ما تجد الشرطة أطفالا يتسولون وهم ليسوا في حاجة إلى مال للعيش، وإنما يريدون إنفاقه على أنشطة ترفيهية كالذهاب إلى السينما.

١٠٠- وأفاد الأمن الوطني أنه ليس لديه ما يدل على أن في المغرب مشكلة مع أي ضرب من ضروب الاتجار في الأطفال، وأنه لم يقع على شبكات للاتجار. ولكن الأمن الوطني يعتقد أن تبني الأطفال في المغرب يسير جدا (ذلك أن القانون المغربي ينص على "التبني" بطريق الكفالة)، لأن معظم الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية يعطون للغير أو يسيبون عند الولادة. وأفاد الأمن الوطني أيضا أن أطفالا حديثي الولادة يتركون أحيانا عند مداخل العمارات.

١٠١- وذكر الأمن الوطني أنه لم تصل إلى علمه أي حالة فعلية من حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٠٢- وفي الأمـــن الوطني وحدة للشرطة القضائية تتضمن فرعا للقصر، ويتلقى أفراد الشرطة تدريبا في مسائل مثل حقوق الإنسان، وحقوق الأسرة، وحماية الطفل. وسمح للنساء مؤخرا بالانضمام إلى صفوف قوة الأمن الوطني، حيث تعمل كثيرات منهن في أقسام القصر، التي يوجد واحد منها في كل مخفر للشرطة في المغرب.

خامسا- الحكومة

١٠٣- أنشـــئت وزارة حقـــوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وهي مكلفة بالتحاور مع المواطنين والمنظمات، والتحقيق في القضايا، والوقوف على أسباب عدم احترام أو إعمال مبادئ حقوق الإنسان، وتشجيع احترام حقـــوق الإنسان. والوزارة مسؤولة أيضا عن ضمان تطابق القانون الداخلي مع الصكوك الدولية، وترويج ثقافة حقوق الإنسان بين السكان من خلال الوسائل التثقيفية وغيرها، وتعزيز الحوار والتعاون مع الجمعيات التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وأفادت مصادر حكومية وغير حكومية أنها ترى في الوقت الراهن وجود إرادة سياسية قوية لتعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترامها.

١٠٤- وقد تعهد العاهل المغربي باتخاذ إجراءات لحماية حقوق المرأة والطفل، ومن الواضح أن هناك أنشطة وجهودا كثيرة تبذل في هذا الصدد، ولا سيما فيما يخص حقوق المرأة. وأحيطت المقررة الخاصة علما أيضا بأن الملك جعل من قضايا الطفل أولوية عليا وأن الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني تعمل معا لأجل تحسين حماية الطفل.

ألف- التعليم

١٠٥- أعـــربت اللجـــنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية في عام ١٩٩٤، عقب تقديم المغرب تقريره الأولي، عن قلقها إزاء "استمرار وجود مجتمع 'ثنائي' في الدولة الطرف يتسم بوجود فوارق في مستوى التحديث والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية. وتتضح هذه الفوارق خاصة في الاختلافات الملحوظة في مســـتويات الالـــتحاق بـــالمدارس. فوفقا للتقرير المقدم من الدولة الطرف، يبلغ معدل الالتحاق بالمدارس الابـــتدائية في المناطق الحضرية ضعف مســـتواه في المناطق الريفية" (E/1995/22-E/C.12/1994/20، الفقرة ١١١). وأوصت اللجنة حينذاك "ببذل المزيد من الجهود في مجال التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية الأقل

حظـــا، وببذل جهود أيضا تجاه تخفيض الفوارق الواضحة في معدل الالتحاق بالمدارس بين البنين والبنات" (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤).

١٠٦- وعلمت المقررة الخاصة خلال زيارتها أن المحاولات الرامية إلى تحسين الخيارات المتاحة للأطفال، ولا سـيما الطفـلات في المـناطق الـريفية، ركزت على حملة للتعليم بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسـيف) ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية. وكثيرا ما تصطدم الجهود الرامية إلى نشر التعليم الأساسي في المناطق الريفية بعدد من المعوقات، مثل عدم توافر وسائل الاتصال، وتبعثر المساكن في أماكن متفرقة، ووجود بعض المقاطعات الريفية في مناطق جبلية. ولكن على الرغم من هذه الصعوبات، بلغ معدل قيد الأطفال في المدارس في المناطق الريفية ٨٤,٦ في المائة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، وبلغ المعدل بين البنات ٧٥,٢ في المائة.

١٠٧- وتسلم الحكومة بأن قصور النظام المدرسي في البلد لا يزال يشكل عائقا كبيرا أمام الإعمال الكامل لحقـوق الأطفـال المغاربـة، وأن معدلات الأمية لا تزال بالغة الارتفاع، وأن التحدي الرئيسي يتمثل في التصدي لموقف الأطفال وآبائهم من التعليم وتغييره. وفي أحيان كثيرة، لا يلقى الأطفال تشجيعا على البقاء في المدرسـة، لأنهـم هـم وآباءهم يعتقدون أن قضاء سنوات طويلة في المدرسة هو مضيعة للوقت، وأنه يستحسن البحث عن عمل في أسرع وقت ممكن. واعتمدت الحكومة تدابير لجعل التعليم إلزاميا حتى سن السادسة عشرة، ولكن تبين أن تنفيذها محفوف بالصعوبات. وتبذل أيضا محاولات لإدماج الأطفال المعوقين في المدارس العادية.

١٠٨- وفما يخص المقرر الدراسي، أفادت وزارة حقوق الإنسان أنه اعتبارا من عام ٢٠٠١ ستكون مسألة حقـوق الإنسـان مادة تدرس في المدارس الابتدائية والثانوية. وقد أعد لهذا الغرض عدة مدربين في مجال حقـوق الإنسان، والقصد من ذلك هو حذف كل ما يتعارض مع ثقافة حقوق الإنسان من جميع الكتب المدرسية، ولا سيما كل ما من شأنه تحقير المرأة.

١٠٩- وأفـادت وزارة التعلـيم أن أطفال المدارس سيثقفون بشأن حقوقهم، وأن دورات بشأن الصحة الإنجابيـة تعطـى الآن للبنين والبنات. ويشار بوجه خاص إلى أن المقرر الدراسي بات يتضمن دروسا في "مبادئ الأخلاق"، تهدف إلى تعليم الأطفال، ولا سيما البنات اعتبارا من سن الثانية عشرة، السلوك السليم وإعدادهـم لمواجهـة المخاطر، مثل رفض تناول المخدرات التي تعرض عليهم، وتحصينهم من الإغراءات الأخرى التي يمرون بها في سن المراهقة.

باء- الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

١١٠- التقت المقررة الخاصة كتابة الدولة للتضامن والشؤون الإنسانية، وهي إدارة حكومية جديدة أنشئت لمعالجة الفقر وإعانة الأطفال المكروبين. وأفادت الكتابة أنها ساعدت ٣٠ ٠٠٠ طفل، منهم اليتامى وأطفال الأرياف وغيرهم من الأطفال الذين يمرون بظروف صعبة بعد طلاق الأبوين. وتقدم الكتابة دعما ماليا لمنظمات غير حكومية تدير مراكز للأطفال وتوفر المأوى لكثير من الأطفال المعوزين وتكفل حصولهم على التعليم. ومن أهم الأهداف التي تسعى إليها الكتابة إقصاء هؤلاء الأطفال عن حياة الشوارع. إلا أن الكتابة لا تتدخل إذا انقطع الطفل عن المدرسة أو عاش في الشوارع مدة طويلة للغاية، لأن هؤلاء الأطفال، في رأيها، نادرا ما يريدون العودة إلى المدرسة بعد بلوغهم الرابعة عشرة.

١١١- وأفادت مصادر حكومية وغير حكومية أنه لا يوجد عدد كاف من المراكز، وحتى لو توافرت الموارد لفتح المزيد من المراكز فثمة نقص كبير في الموظفين المدربين. ومما يثير القلق بوجه خاص أنه لم يكن يوجد، وقت زيارة المقررة الخاصة، سوى مركز واحد للبنات، هو مركز بناني. إلا أنه يعتزم فتح مركز ثان للبنات في فاس في شمال البلد، بغية تقريب المسافة بين كثير من البنات وأسرهن، وبغية تحويل مركز بناني إلى مدرسة.

جيم- مركز بناني

١١٢- زارت المقررة الخاصة مركز بناني للبنات في الدار البيضاء. وتقوم بتمويل هذا المركز وإدارته وزارة الشباب والرياضة، وجرى تحديثه في وقت سابق من سنة ٢٠٠٠ بأموال تبرع بها أفراد. وتتراوح أعمار البنات اللاتي يعشن في المركز بين ٦ سنوات و١٨ سنة. ويقرر إرسالهن إلى المركز أحد القضاة، إما لأنه عثر عليهن في الشوارع وتعذر تحديد مكان آبائهن، وإما لأنهن ارتكبن جريمة. ولما كان المركز هو الوحيد من نوعه في المغرب (وقت الزيارة)، فإن الفتيات يفدن إليه من مختلف أنحاء البلد. ومركز بناني مركز مغلق تتلقى فيه البنات التعليم المدرسي والتدريب المهني، كالتطريز وتصفيف الشعر. وأفاد موظفو المركز أن أغلب البنات اللاتي يعشن فيه هن خادمات سابقات فررن من سوء معاملة أرباب عملهن.

١١٣- وأبلغ الموظفون المقررة الخاصة أيضا أنه على الرغم من انتشار الإساءة الجنسية للخادمات الصغيرات، على ما يعتقد، فإنهن نادرا ما يقدمن شكوى لأنهن يجهلن حقوقهن إلى حد بعيد، ومن المستبعد أن ينظرن إلى الشرطة باعتبارها هيئة يمكن أن تمد لهن يد المساعدة. ومما يزيد الطين بلة وصمة العار المرتبطة

بأي شكل من أشكال النشاط الجنسي خارج رباط الزواج، هذه الوصمة التي تزيد من الأذى الذي يلحق بالضحايا البريئة للاعتداءات الجنسية.

١١٤- وتوجد في المركز بنات أخريات لأسباب تتعلق بالفقر والتشرد، أو لأنهن ضبطن متلبسات بالسرقة أو ممارسة البغاء أو الجنوح أو السلوك العنيف تجاه أطفال آخرين. ولم يكن الموظفون على علم بأي حالة من حالات الاعتداء الجنسي ارتكبها ضد البنات أفراد من أسرهن، ولكنهم قالوا إنه حتى لو حدث ذلك فإن الحياء يمنع معظم البنات من الاعتراف به. ولم يبلغ عن أي فتاة تعاطت المخدرات قبل دخولها المركز. ويتعاون المركز مع مرشدين اجتماعيين في جميع أرجاء البلد بحثا عن آباء البنات، ولم شمل الأسر، إن أمكن ذلك. وإذا لم تكن "جريمة" الفتاة خطيرة جاز لها أن تعود للعيش مع أسرتها إن قبلت. وإذا اشتبهت أسرة الفتاة في أنها مارست البغاء أو تعرضت لاعتداء جنسي، فقد تصر أحيانا على أن تخضع لعملية جراحية "تعيد" لها بكارتها.

١١٥- واطلعت المقررة الخاصة على حالة فتاة عاشت سابقا في المركز وكانت تتحدر من أسرة ثرية تعيش في الدار البيضاء، ولكنها اختارت أن تكتم اسمها. وبعد سنتين اكتشف الموظفون هويتها وحاولوا إعادتها إلى أسرتها، بيد أن الأسرة رفضتها. وأخبرت المقررة الخاصة أيضا بقصص عدة فتيات قابلتهن. فقد عثر على فتاة صغيرة في السابعة من عمرها هائمة في الشوارع ولم تستطع الفتاة أن تخبر الشرطة من أين أتت ولا ما إذا كان أبواها على قيد الحياة. وكانت في المركز فتاتان في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة ولدى كل منهما طفل. وقد اغتصب إحداهما رجل مجهول الهوية حين كانت تعمل خادما في مراكش؛ ولم يكن واضحا هل هربت من رب عملها، ولكنها استجمعت شجاعتها وأبلغت الأمر إلى الشرطة التي أودعتها في مركز بناني. ولم يقبض قط على المعتدي. أما الأم الصغيرة الأخرى فقد فرت من سوء المعاملة في منزل رب عملها، ولم تكد تقضي بضعة أيام في الشوارع حتى تعرضت للاغتصاب. ونقلت إلى مركز بناني، واتضح في وقت لاحق أنها حامل ولا تستطيع إثبات تعرضها للاغتصاب فجلبت إلى المحكمة وأدينت بتهمة الجماع غير الشرعي، ثم أعيدت إلى المركز.

١١٦- واطلعت المقررة الخاصة على حالة فتاة صغيرة أخرى تعيش في المركز بعد أن أرسلت إليه لقضاء حكم عقابي. وكانت هي أيضا تعمل خادما وكان رب عملها يعاملها أسوأ معاملة. وفي أحد الأعياد الدينية، سافرت أم الفتاة من قريتها لزيارة ابنتها، إلا أن رب العمل لم يسمح لها بدخول المنزل وطردها. وثأرت الخادم لنفسها فقتلت ابنة رب عملها الرضيع خنقا بوسادة.

١١٧- ويسمح لمعظم البنات بالعودة إلى منازلهن لقضاء الأعياد الدينية ما لم يكن لأبوين مجهولين. ويخلى سبيل جميع البنات من مركز بناني متى بلغن الثامنة عشرة، وتنقل البنات اللاتي يقضين أحكاما عقابية إلى سجن للبالغين.

١١٨- ومما يثير قلق المقررة الخاصة بوجه خاص أن الطفلات الجانيات والمجني عليهن يودعن معا في مركز واحد. ولئن كانت المقررة الخاصة تقر وتقدر عدم إيداع الطفلات المجرمات في مرافق للبالغين إلى أن يبلغن الثامنة عشرة، فإنها تشعر بالجزع إزاء إيداع طفلة مدانة بقتل رضيع مع طفلة في السابعة من عمرها جريمتها الوحيدة هي التشرد. وتسلم المقررة الخاصة بأن الطفل الذي يقترف جريمة هو في الوقت نفسه ضحية في أغلب الأحيان، ولكنها ترى أنه من الضروري معاملة الطفل البريء تماما أو المدان بارتكاب "جريمة" التسول أو التشرد لضرورة العيش معاملة مختلفة كليا عن معاملة المدانين بجرائم خطيرة، وذلك لتلافي تعرضهم لمزيد من الأذية. وينبغي بوجه خاص عدم إيداع هؤلاء الأطفال في مرفق مغلق. ولهذا، شعرت المقررة الخاصة بالتشجيع إذ علمت أن مركز البنات الجديد في فاس سيقسم إلى قسمين، بحيث تفصل الجانيات عن المجني عليهن.

سادسا- المنظمات غير الحكومية

١١٩- التقت المقررة الخاصة المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية بيتي، والجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة، ومؤسسة غيتة زنيبر، وجمعية دارنا، والرابطة المغربية لحماية الطفل، وجمعية النخيل للمرأة والطفل، ومؤسسة مراكش، وجمعية الحفاظ على الطفل. والتقت أيضا مرشدات اجتماعيات يمثلن منظمة المرشدات الاجتماعيات.

ألف- جمعية بيتي

١٢٠- التقت المقررة الخاصة ممثلين من جمعية بيتي في الدار البيضاء ومكناس. ويعمل في هذه المنظمة غير الحكومية ٣٥ مرشدا اجتماعيا مأجورا وعدد كبير من المتطوعين في الدار البيضاء ومكناس والصويرة، وهي تعنى بالأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة ويفدون إلى هذه المدن من جميع أنحاء المغرب. ويشمل اهتمام هذه المنظمة، فيمن يشمل، أطفال الشوارع والأطفال العاملين والأطفال المسيبين وضحايا المعاملة القاسية والأطفال الجانحين والأطفال المستغلين جنسيا. وتتعاون جمعية بيتي مع فريق من المربين والمرشدين

الاجـــتماعيين وعلماء النفس والأطباء والمعلمين والفنانين، وتقدم دورات تثقيفية للآباء وحلقات تدريبية مكيفة بحسب الأشخاص.

١٢١- وتديـــر جمعيـــة بيتي برنامجا لأطفال الشوارع الغاية منه بلوغ الأطفال الكثيرين الذين يعيشون بلا مـــأوى، وهـــم أطفال فقد معظمهم كل صلة بأسرهم، ولا يكنون للسلطة سوى احترام قليل أو معدوم، ويواجهـــون كـــل يوم العنف والجوع والبرد وإدمان المخدرات، وفقدوا كل ثقة بأنفسهم. وتقيم الجمعية الاتصال بالأطفال المحتاجين من خلال مربي الشوارع الذين يزورون المناطق التي يرتادها الأطفال ويحاولون كســـب ثقتهم. ويسعى المربون إلى حمل الأطفال على التفكير بشكل إيجابي في مستقبلهم، ثم يدعونهم إلى حضـــور مختـــلف حـــلقات العمل التي ستعدهم شيئا فشيئا لإعادة دمجهم في المجتمع. وتعقد الجمعية أيضا حـــلقات عمـــل للقصـــر في السجون، لمنعهم من معاودة الجريمة بعد الإفراج عنهم، وتعمل بالتعاون مع منظمات غير حكومية أخرى محاولة الحفاظ على صلة بين الطفل وأسرته أثناء احتجازه.

١٢٢- وتشـــمل الأنشطة في حلقات العمل الرعاية الصحية والرياضة والمسرح والرسم والعلاج الجماعي ومساعدة الأطفال على وقف استنشاق الغراء. ويغدو هذا النشاط الأخير أسهل حين يحاول الطفل المشاركة في الألعـــاب الرياضية فيدرك، للمرة الأولى في أحيان كثيرة، كم أصبح ضعيف اللياقة ومعتل الصحة. كما توجه حلقات العمل الأطفال تبعا لاهتماماتهم ومهاراتهم وتعدهم للتدريب المهني في مجال مهارتهم.

١٢٣- ويواجـــه الأطفال صعوبة خاصة في التكيف بعد أن كانوا يكسبون المال وهم في الشوارع. وترمي جمعيـــة بيتي إلى منحهم تدريبا طويل الأمد ولكن معظم الأطفال يتوقون بشدة إلى كسب المال من جديد. وتبذل جهود لحل هذه المشكلة عن طريق تشجيع الأطفال على صنع منتجات في الورشات يمكن بيعها.

١٢٤- وتتعامل جمعية بيتي قدر الإمكان أيضا مع آباء الأطفال لإقناعهم بوجود سبل أخرى لكسب الدخل غير حمل أطفالهم على التسول. وأفادت الجمعية أن هذا الجانب هو أكثر الجوانب صعوبة في عملها، خاصة إذا أصبح الطفل الذي يعمل في الشوارع مصدر الرزق الرئيسي للأسرة.

١٢٥- ولجمعية بيتي ملجآن في الدار البيضاء، يعيش فيهما عادة ما بين ٨٠ و١٠٠ طفل. ويحضر الورشات كـــل يوم ما بين ١٥ و٢٠ طفلا في المتوسط. وتقدر الجمعية أنها ساعدت ٠٠٠ ٥ طفل في ست سنوات. وتعاملت مع نحو ٥٠٠ أسرة، ونجحت في إعادة إدماج الأطفال في ٢٦٥ أسرة منها. ويحافظ على الملجأين في حال بسيطة بحيث لا يجد المراهقون الذين يعيشون فيهما صعوبة كبيرة في العودة إلى منازلهم التي يحتمل

أن تكـــون ظروف العيش فيها أقسى. ويجب على جميع الأطفال الذين يفدون إلى الملجأين أن يشاركوا في الورشات، بحيث لا يترك طفل بلا شيء يعمله.

١٢٦- وتديـــر جمعيـــة بيـــتي الآن برامج للبنين والبنات، بعد أن شرعت في تطبيق برنامج البنات في عام ١٩٩٨. وأكـــدت الجمعية أن حالة الطفلات الخادمات واحتمال تعرضهن للاستغلال الجنسي هي المشكلة الرئيسية التي تواجه البنات، وأنه من الصعب جدا على فتاة فقدت بكارتها أن تعود للعيش مع أسرتها. إلا أن الجمعيـــة أفـــادت أنها حققت معدل نجاح أفضل عموما مع البنات، لأنهن أقل ميلا إلى الفرار بعد بدء بـــرامج التأهيل. وحين يقصد الأطفال أحد مراكز جمعية بيتي يجب أن يوافقوا كتابة على القواعد المعمول بها. ويطرد الطفل من المركز إذا ارتكب أي مخالفة جنسية أثناء وجوده فيه. ويمكث الأطفال في المراكز مدة أقصـــاها سنتان تجنبا لإيداعهم في مؤسسات إصلاحية، ثم تساعدهم الجمعية على الانتقال إلى شقق خاصة بهم. ويقطن معظم الأطفال المنطقة نفسها.

١٢٧- وتديـــر جمعية بيتي برامج تبادل، وتتعامل مع مربين من إسبانيا وفرنسا وكندا بحيث تتلقى طائفة واسعة من الأفكار المختلفة بشأن النهج الواجب اتباعه في حل مشاكل الأطفال. واعتمد مؤخرا نهج جديد يتمـــثل في دعوة الأطفال المتفوقين الذين أتموا البرامج إلى مرافقة مربي الشوارع للتحدث مع الأطفال الذين يعيشـــون في شوارع حيهم، والذين ربما كانوا يعرفون شيئا عن حياتهم الماضية. ويتيح تعاون الجمعية مع مربين من هذه البلدان الاطلاع على حالة الأطفال المغاربة الذين يعيشون في الشوارع في إسبانيا وفرنسا.

١٢٨- وزارت المقررة الخاصة "مزرعة بيتي"، وهي قطعة أرض تستطيع الجمعية استخدامها من دون البناء عـــليها. والقصـــد مـــنها إفادة جميع الأطفال في المنطقة وتوفير مكان آمن وجذاب يلهون فيه. وقد عمل الأطفال بأنفسهم في إنشاء بقعة خضراء تزينها حدائق صغيرة، ولديهم في قطعة الأرض دجاجات يهتمون بها. وجلبت إلى قطعة الأرض عربة قطار قديمة دهنت بالألوان ويجري تحويلها إلى ورشات عمل قد تضم في نهاية الأمر مختبر تصوير. ويوجد قبالة قطعة الأرض ملجأ آخر يأوي فتيانا دون الخامسة عشرة وفتيات من جميع الأعمار. ويأوي هذا الملجأ أيضا أطفالا صغيري السن أحضرتهم أمهاتهم لعدم قدرتهن على العناية بهم.

١٢٩- وتتعامل الجمعية مع شبكة من الأسر الحاضنة، بحيث تدفع للأسرة أجرا لقاء رعايتها للطفل. إلا أن أيـــا من الطرفين ليس مسؤولا عن الطفل قانونا، لعدم وجود نص ينظم هذه العلاقة. وقد فاتحت الجمعية وزارة العدل في هذا الشأن.

باء- الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة

١٣٠- التقت المقررة الخاصة الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة، وهي منظمة تعمل منذ ١٥ عاما في مجال تقديم المساعدة إلى الأطفال في الأسرة. وتضطلع الجمعية بأنشطة كثيرة في الميادين الطبية والاجتماعية والعلمية والثقافية والقانونية، بما في ذلك إدارة مستشفياتها ومراكزها الصحية الخاصة، وتجهيز المستشفيات العامة، ومساعدة ٦٠٠ يتيم عن طريق تقديم منح للأسر الحاضنة، وإجراء دراسات واستقصاءات عن المسائل المتصلة بحقوق الطفل. وأنشأت الجمعية مركزا متخصصا لمعالجة حالات انتهاك حقوق الطفل، يعمل فيه فريق من المحامين والأطباء وعلماء النفس. وتتعلق الحالات عادة بالضرب والجرح والاغتصاب.

١٣١- ورأى الممثلون الذين التقتهم المقررة الخاصة أن نطاق الاعتداءات الجنسية على الأطفال في المغرب، بما في ذلك سفاح المحارم، مماثل على الأرجح لما هو عليه في بلدان أخرى، ولكن لم يضطلع بدراسات رسمية في هذا الصدد. واعتبروا أن طبيعة الاستغلال الجنسي لأغراض اقتصادية تختلف بين الفتيات والفتيان، إذ يبدأ الاستغلال الجنسي للفتيات عادة حين يعملن خادمات ويتعرضن للاعتداء أو يسهل استغلال حاجتهن العاطفية والحسية. ثم تشغل هذه الفتيات في البغاء إرضاء لأهواء رجال مغاربة عادة؛ أما الرجال الأجانب فهم من بلدان عربية أخرى في أغلب الأحيان. وترجح الجمعية وجود حلقات للبغاء يعمل فيها قوادون منظمون، وإن لم تكن توجد شبكات بغاء كبيرة بمعنى الكلمة.

١٣٢- وأفادت الجمعية أن اشتراك الفتيان في البغاء يبدأ في كثير من الأحيان بتعرضهم للإساءة أثناء عملهم في المصانع. وهذه الظاهرة تحدث بصفة رئيسية في المدن، ويحتفظ الفتيان عادة بما يكسبونه من مال، وبعضهم يعيل أسرته من هذا الأجر. وأحيطت المقررة الخاصة علما بأن هذا النوع من البغاء ليس منتظما، وأن هؤلاء الفتيان يقيمون أحيانا علاقة مع ذكر بالغ. والرجال الأجانب الذين يقيمون علاقة بفتيان مغاربة هم عادة أوروبيون.

١٣٣- ومما شجع المقررة الخاصة سماعها أن الجمهور المغربي يزداد وعيا لمسائل حقوق الطفل، وأن هناك مهنيين مستعدون للتطوع والتعاون مع الجمعية من باب اهتمامهم بالأطفال الذين يقعون ضحايا لسوء المعاملة.

جيم- مؤسسة غيتة زنيبر

١٣٤- زارت المقـــررة الخاصـــة مؤسسة غيتة زنيبر في مكناس، وهي ميتم يعتني بالرضع المسيبين ويشغل الطـــابق العـــلوي في إحدى المستشفيات. وأوضحت السيدة غيتة زنيبر، مؤسسة الميتم، أن أغلب الأطفال الذين يعيشون في الميتم ولدوا لأمهات غير متزوجات وأحضروا بعد العثور عليهم مسيبين في الشوارع، أو أحضـــرهم أفراد أسر الأمهات. وفي بعض الأحيان، تحضر الأم طفلها بنفسها معللة ذلك بأنها غير قادرة على العناية به في الوقت الحاضر، وأنها تنوي استرجاع طفلها في تاريخ لاحق.

١٣٥- ويحضر إلى المركز عدد كبير من الرضع حتى إن كل سرير يرقد فيه رضيعان، وعند القيام بالزيارة كان يوجد على طول أحد الجدران في الحجرة التي تأوي الأطفال الحديثي الولادة، ثلاثة رفوف طويلة يرقد عـــلى كل منها نحو ١٥ رضيعا. وأبلغت السيدة زنيبر المقررة الخاصة أن نحو ١٠٠ طفل كانوا يعيشون في الميتم وقت زيارتها. أما أطفال الشوارع الأكبر سنا فلا يقبلون لأن الميتم ليس مجهزا للتعامل مع أحداث من أسر ممزقة ومحطمة.

١٣٦- ويجلب معظم الرضع بعد الولادة مباشرة أو في يومهم الأول أو الثاني. وإذا كان الطفل مسيبا فإنه يحتاج في أحيان كثيرة إلى عناية طبية مكثفة لمعالجته من فتور حرارة الجسم أو سوء التغذية أو من عضات الجرذان أو الكلاب. وفي بعض الأحيان، تكون الأم قد ولدت الطفل بنفسها، ويصل الرضيع مصابا بأخماج عـــدة ناشـــئة عن ذلك. وللميتم الآن مستوصفه الخاص الذي يعمل فيه أطباء وممرضون يتبرعون بجزء من وقـــتهم. وقـــبل إنشاء المستوصف كان الرضع يعالجون في قسم طب الأطفال في المستشفى العام الموجود أسفل الميتم. وأفادت السيدة زنيبر أنه في إحدى السنوات قضى جميع الرضع المائة الذين أحضروا إلى الميتم. وانخفض معدل الوفيات الآن كبيرا شديدا، وبات المستوصف مجهزا بحاضنته الخاصة.

١٣٧- ويمكـــث الأطفال في الميتم مع تقدمهم في السن، وأفيد أنهم ينمون بمعدل طبيعي. ويعمل في الميتم عدد كبير من المتطوعين الذين يعنون بالأطفال. وبدت على الأطفال أمارات السعادة وحسن الرعاية. وفي الميـــتم غرف مدرسية للأطفال الأكبر سنا، وأنشئت على سطح العمارة منطقة آمنة تتيح للأطفال اللهو في الهواء الطلق.

١٣٨- وأعربت السيدة غيتة زنيبر عن قلقها بوجه خاص إزاء الصعوبات القانونية المصادفة في توفير منازل جديـــدة لهـــؤلاء الأطفال. وأوضحت أن المغرب وقع ولكن لم يصدق بعد على اتفاقية لاهاي بشأن حماية

الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان، وأن لدى الحكومة مشروع قانون بشأن الأطفال المسيبين أعد نصه بناء على مبادرة كتابة الدولة لحماية الأسرة. ونجحت السيدة زنيبر في إقناع الكثير من المعنيين بأنه ينبغي السماح للأم العازبة بتبني الطفل لأن وجود أحد الأبوين خير من لا شيء، ولكن المشروع أهمل لنشوء خلاف حول ما إذا كان ينبغي السماح للأم المكروبة بتسييب رضيعها وتسليمه مباشرة إلى الميتم. ورأى معارضو النص أن المدعي العام وحده يمكن أن يقرر تسييب الطفل، وأن عليه عند ذاك أن يطبق القانون الجنائي وبالتالي أن يودع الأم في السجن. وريثما تحل هذه المسألة، أعدت السيدة زنيبر ترتيبات مؤقتة لقبول الطفل أولا وإخطار المدعي العام لاحقا لكي يبت في شأن تسييب الطفل من دون الإفصاح عن هوية الأم.

١٣٩- ولما كان التبني الرسمي غير موجود في المغرب فإن الأسر التي تريد اتخاذ طفل تفضل تبني فتاة لأن معظم الأسر ترى أن عدم قدرتها على منح الطفل لقبها وتمتعها بحقوق الوراثة هو أمر أقل أهمية للفتيات. كما أن معظم الأسر ترى أن تربية الفتاة أسهل. ولذلك، يأوي الميتم فتيانا من مختلف الأعمار بينما لا يأوي سوى طفلات تقل أعمارهن عن سنتين. والفتيات الوحيدات الأكبر سنا في المأوى هن فتيات معوقات، أو فتيات لم يفرج عنهن للعيش مع أسرهن لأسباب إدارية.

١٤٠- وفي بعض الحالات، يتفق زوجان يريدان تبني طفل مع امرأة حامل قبل أن تلد على تبني طفلها إذا كان أنثى، وعدم تبنيه إذا كان ذكرا.

دال- جمعية دارنا

١٤١- زارت المقررة الخاصة جمعية دارنا في طنجة التي بدأت عملها في عام ١٩٩٥. وتعنى هذه الجمعية بأطفال الشوارع الذين يصل عدد كبير منهم إلى طنجة بنية عبور مضيق جبل طارق إلى أوروبا. وأنشأت الجمعية أولا مركز استماع مفتوح من الصباح إلى المساء يستطيع الأطفال المجيء إليه باعتباره ملاذا آمنا. وجهزت في المركز عدة ورشات، وبعد ١٨ شهرا كان يزور المركز ما بين ٤٠ و٦٠ طفلا كل يوم. وارتفع متوسط أعمار الأطفال شيئا فشيئا ولما غدا واضحا أن الأطفال الأكبر سنا أخذوا يقلصون فرص الأطفال الأصغر سنا في التماس المساعدة تقرر فتح مكان مخصص لتوفير التدريب للأطفال الأكبر سنا.

١٤٢- وكان المبنى الذي زارته المقررة الخاصة قد ترك مهجورا لمدة ١٦ عاما وألم به الخراب، ولكن بمساعدة السلطات التي كانت مترددة في البداية، وبفضل جهود بعض الأطفال أنفسهم، يجري شيئا فشيئا

ترميم المبنى بحيث يوفر مكانا ملائما للأطفال الأكبر سنا لحضور الورشات وتعلم مهارات جديدة. والقصد هـــو أن يتولى الأطفال صيانة المكان بعد ترميمه، ذلك أن الجمعية تركز على ضرورة جعل الأحداث أكثر اعتمادا على الذات وأقل قبولا للفقر والتسول.

١٤٣- ويصل عدد الأطفال الذين تأويهم جمعية دارنا إلى ٥٠ طفلا، ويصل عدد الذين يعملون في ورشاتها إلى ١٢٠ طفـــلا. ويشـــكل الذكور ثلثي الأطفال المعانين. ويحصل جميع الشبان الذين جاوزت أعمارهم الثامنة عشرة على تدريب مهني ويعملون إلى جانب مهنيين. وتوجد للأطفال الوافدين من الأرياف مزرعة تدريبية ممولة ذاتيا في ضواحي طنجة حيث يمكن إعادة دمج الأطفال بتعليمهم فنون الزراعة.

هاء- الرابطة المغربية لحماية الطفل

١٤٤- الـــتقت المقررة الخاصة الرابطة المغربية لحماية الطفل، وهي منظمة غير حكومية تسعى إلى تحسين حالة الطفل والأم من خلال التوعية وتوفير المساعدة القانونية. وتقابل الرابطة الأمهات وتحذرهن من ترك أطفـــالهن وحدهم وتعلمهن الإنصات بجدية إلى شكاوى أطفالهن، وتشجعهن على أخذهم إلى الطبيب إذا ساورتهم شكوك فيما يخص صحتهم أو في احتمال أن يكونوا تعرضوا للإساءة.

١٤٥- وتعترف الرابطة بأهمية التعليم، وقد أنشأت أندية للأطفال يأتيها مربون للتحدث إلى الأطفال حول مخاطر المخدرات والتدخين والإساءة الجنسية والبغاء. وتساعد الرابطة أيضا الأطفال العاملين بتنظيم دورات تعليم غير رسمية وتدريسهم مبادئ القراءة والكتابة، وتوجيههم إلى التسامي عن مغريات الكسب الفوري والتدرب على مهارات تدر عليهم فيما بعد دخلا أكثر استقرارا وأطول أمدا.

١٤٦- وتشغل أنشطة التوعية والدعوة حيزا هاما من أنشطة الرابطة. ونظمت الرابطة اجتماعات لعرض ومناقشـــة مواضيع تصنف عادة في باب المحرمات، كالإساءة الجنسية وتعاطي المخدرات. وأجرت الرابطة استقصاءات في مناطق مختلفة ونظمت حلقات دراسية وقدمت توصيات إلى الوزارات المعنية.

واو- جمعية النخيل للمرأة والطفل

١٤٧- الـــتقت المقـــررة الخاصـــة جمعيـــة النخيل للمرأة والطفل في مراكش. وتعنى هذه الجمعية بأطفال الشـــوارع، والأطفـــال الذيـــن لا يداومون في المدرسة، والأطفال العاملين، وضحايا الاستغلال الجنسي.

وتتراوح أعمار الأطفال الذين تساعدهم الجمعية ما بين ٨ سنوات و١٦ سنة، ويمكن إدراجهم في فئة واحدة أو في جميع الفئات المذكورة أعلاه.

١٤٨- واكتشفت الجمعية أن قليلا من التشجيع يكفي لترغيب معظم الأطفال بالذهاب إلى المدرسة وتلقي شيء من التعليم. وفي أحد المشاريع، قدمت الجمعية الدعم لتمكين ٣٠٠ طفل من أسر أمية من المداومة على المدرسة وعدم الانقطاع عنها لأسباب مالية. وتوفر الجمعية أيضا تعليما أساسيا غير رسمي لأطفال الشوارع والأطفال العاملين سعيا إلى إعادة دمجهم في المجتمع وتزويدهم بالمهارات اللازمة مثلا في فنون الميكانيك والطلاء وغير ذلك من الأعمال اليدوية. ويتعلم الأطفال ممارسة ألعاب على الحاسوب لحفزهم على تشغيل برامج أخرى.

١٤٩- وقدمت الجمعية إلى المقررة الخاصة معلومات عن حالة الاستغلال الجنسي للأطفال في مراكش، بما في ذلك عمليات اغتصاب ارتكبها أبناء أسر محلية ثرية[٤]. وتقدم الجمعية الدعم للنساء والأطفال الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية أو العاملين في البغاء. ولدى الجمعية فريق من المحامين وأطباء النفس الذين يعنون بالنساء والأطفال، بحيث تستطيع النساء والأطفال الاتصال بالمركز أو المجيء إليه. وتصدر نداءات مساعدة الأطفال عادة عن الأمهات لأن الأطفال نادرا ما يعرفون كيفية تقديم الشكاوى بأنفسهم. وعندما تصل امرأة إلى المركز تؤخذ إلى غرفة خاصة وتقابلها مستشارة تقوم بإعداد ملف للقضية وتحدد موعدا مع أحد المحامين الثلاثة الذين يتبرعون بساعتين من وقتهم كل أسبوع. وإذا كانت المرأة أو طفلها بحاجة إلى مساعدة نفسية فبإمكان الجمعية الحصول على مساعدة طوعية في هذا المجال أيضا.

١٥٠- وأفادت الجمعية أنها تواجه صعوبة خاصة في الاتصال بالخادمات الصغيرات اللاتي نادرا ما يغادرن منازل أرباب عملهن، ولا يعرفن من يقصدن إذا لذن بالفرار. والكثير من هذه البنات العاملات في مراكش، وبعضهن لا يزيد عمرهن عن ست سنوات، يتعرضن للاستغلال الجسدي والجنسي، وتشمل غالبية حالات الحمل بين البنات غير المتزوجات والبنات العاملات في البغاء اللاتي تتعامل الجمعية معهن بنات يعملن أو كن يعملن كخادمات صغيرات.

١٥١- وقدمت الجمعية أيضا إلى المقررة الخاصة معلومات عن حالة "المرشدين السياحيين الزائفين" العاملين في مراكش. ونقلت إليها حالات أطفال لا تتجاوز أعمارهم أحيانا السبع سنوات، يرطنون بعدة لغات ويعيلون أسرة بأكملها عن طريق مرافقة السياح في أحياء مراكش. وأثنت الجمعية على وزارة السياحة لما تبذله من جهود لتحسين البيئة السياحية في المغرب، بما في ذلك تدريب الباعة على عدم غش السياح

ومعاقبة المرشدين السياحيين غير الشرعيين. إلا أن العقوبات نفسها تطبق على أطفال يعملون كمرشدين سياحيين، والكثير من هؤلاء الأطفال ممن يعيلون أسرهم بهذه الطريقة يتعرضون بصفة متكررة للتوقيف والتغريم والحبس لأسبوع حتى إذا أطلق سراحهم لم يجدوا من خيار أمامهم سوى استئناف "مهنتهم".

زاي- مؤسسة مراكش

١٥٢- في مراكش أيضا، التقت المقررة الخاصة مؤسسة مراكش، وهي منظمة غير حكومية قائمة منذ عام ١٩٩٦. وتتعامل المؤسسة مع شبكة من المهنيين وتنفذ أنشطة شتى تتصل بالتنمية الاجتماعية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بمنع الاستغلال الجنسي، ومكافحة الفقر، وإبقاء الأطفال في المدارس. وتتعاون المؤسسة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي تدير منزلا للبنات المتراوحة أعمارهن بين ٨ سنوات و٢٠ سنة الآتيات من أحياء الفقر والبؤس. ويمكن للبنات أن يتلقين تدريبا ويتبعن برنامجا لتعليم مبادئ القراءة والكتابة مصمما لتعزيز ثقتهن بأنفسهن ومساعدتهن على العودة إلى المدرسة. ولدى القيام بالزيارة، كانت ١٠ بنات قد تم تعيينهن في وظائف مدرة للدخل.

١٥٣- وفيما يخص الاستغلال الجنسي، أعربت المنظمة عن إحباطها إزاء عدم توافر إحصاءات عن المشكلة وعدم الوقوف على أسبابها، لأن ذلك يؤدي إلى صعوبة كبيرة في تحديد كيفية مساعدة هؤلاء الأطفال. وأبلغت المنظمة المقررة الخاصة أنها تسعى بالتعاون مع اليونيسيف إلى وضع دراسة عن حالة استغلال الأطفال في المشاغل، حيث يجبر بعض الأطفال على العمل مدة تصل إلى ١٠ ساعات يوميا وحيث يحتمل تعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال الجنسي.

١٥٤- وتتعاون مؤسسة مراكش أيضا مع فريق من الصيدلانيين لتقديم المساعدة الطبية إلى المقاطعات النائية. ويقوم صيدلانيون متطوعون بجمع الأدوية وتصنيفها، ثم تسافر مؤسسة مراكش برفقة أطباء متطوعين إلى تلك المقاطعات كل ١٥ يوما لإجراء فحوص طبية على الناس الذين يلتمسون المساعدة. ويوفر البرنامج أيضا التلقيح لأهالي قرى كثيرة؛ إلا أن بعض القرى تقع في مناطق نائية لا يمكن بلوغها.

حاء- جمعية الحفاظ على الطفل

١٥٥- في مراكش أيضا، التقت المقررة الخاصة ممثلين من جمعية الحفاظ على الطفل، التي تتولى رعاية الأطفال المتشردين والمعرضين للتشرد. وتوفر هذه المنظمة غير الحكومية، بالتعاون مع مختصين متطوعين، أنشطة تربوية ورياضية وثقافية لأطفال لم يذهبوا إلى المدرسة قط أو إلى أطفال مسيبين.

١٥٦- وتديـــر المنظمة مركزا مفتوحا لحماية الأطفال المعرضين للخطر، أو الأطفال المشمولين بإجراءات قضـــائية. ويوفر المركز للأطفال تدريبا مهنيا يشمل أعمال النجارة والحدادة والحياكة، ويستغرق التدريب عـــادة مدة سنتين. وخلال السنة الأولى يتعلم الأطفال المهارات الجديدة ولا تتاح لهم فرصة كسب المال، ولكـــن مـــع تقدمهم يسمح لهم ببيع المنتجات التي يصنعونها ويتعلمون شيئا فشيئا الاعتماد على مهاراتهم وجهودهـــم في كسب معيشتهم. وأفيد أن بعض الأطفال الأفقر يقضون نهاية الأسبوع في الورشات لصنع منتجات بقصد بيعها. وذكرت المنظمة أنها في أمس الحاجة إلى معدات جديدة مثل آلات الحياكة والأدوات اللازمة للورشات.

١٥٧- وبالإضافة إلى ورشات التدريب المهني، يعمل في جمعية الحفاظ على الطفل بعض المعلمين المتطوعين الذيـــن يدرســـون مـــبادئ القراءة والكتابة واللغات الأجنبية والرياضيات. ويحضر هذه الدروس عدد من البالغين والأطفال على حد سواء. ولا توجد في المركز مهاجع ولذلك يعود الأطفال إلى منازلهم ليلا.

طاء- منظمة المرشدات الاجتماعيات

١٥٨- الـــتقت المقـــررة الخاصـــة ممثلات من منظمة المرشدات الاجتماعيات التي أنشأتها في عام ١٩٩٤ المرشـــدات الاجـــتماعيات المائة في المغرب لتنظيم شؤونهن. وتنتدب كل مرشدة اجتماعية للعمل في أحد المستشفيات، ولا تكون مخولة العمل خارج مبنى المستشفى. وليس لوظيفة المرشدة الاجتماعية صفة قانونية، ولذلك ليس لها سلطة حقيقية للتدخل.

١٥٩- وأفادت المرشدات الاجتماعيات أن موضوع الإساءة الجنسية لا يزال إلى حد بعيد من المحرمات في المغـــرب، إلا أن أطفـــال الشوارع والأطفال المودعين في بعض المؤسسات معرضون للإساءة بوجه خاص. ومعظـــم الأمهات الشابات غير المتزوجات اللاتي قابلتهن المرشدات الاجتماعيات في المستشفى حملن بعد تعرضـــهن لاعـــتداء جنسي. وفي بعض الأحيان، تأتي إلى المستشفى بنات صغيرات يمنعهن الرعب حتى من الكـــلام، وكـــثيرا ما يتضح من حالتهن الطبية أنهن تعرضن لاعتداءات جنسية مطردة على مدى فترة من الزمن. وأكدت المرشدات الاجتماعيات أنه من المستبعد جدا أن تقدم فتاة شكوى من هذا النوع، وأوصين بأن تنظر الحكومة في السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى بالنيابة عن هذه الضحايا.

١٦٠- والفتاة بعد أن تلد لا تستطيع في أغلب الحالات العودة إلى أبويها حتى لو تخلت عن وليدها. وكما ذكر في موضع سابق، لا توجد مرافق تأوي إليها سوى مراكز الاحتجاز. وأبدت المرشدات الاجتماعيات

أسفهن لأنهن لا يملكن تفويضا لمساعدة هذه الفتيات، وأوصين بأن تنظر السلطات في بناء دار خاصة للأمهات غير المتزوجات توفر لهن الراحة والهدوء لفترة ثلاثة أشهر بعد الولادة، وبأن تخول جميع المرشدات الاجتماعيات الاتصال بهذه الفتيات بصفة منتظمة لمساعدتهن وإسداء النصح لهن.

سابعا- القطاع الخاص

١٦١- تعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأن ضيق الوقت لم يسمح لها بلقاء ممثلين عن مجتمع الأعمال المغربي. إلا أن اجتماعها بعدة منظمات غير حكومية أتاح لها فرصة الاطلاع على بعض المساهمات التي يؤديها هذا القطاع الهام في المجتمع لمساعدة الأطفال، وعلى المجالات التي يمكن زيادة الإسهام فيها.

١٦٢- فقد أفادت جمعية بيتي، وجمعية الحفاظ على الطفل، وغيرهما من المنظمات غير الحكومية أنها تتعاون في كثير من الأحيان مع القطاع الخاص في توفير التدريب المهني للأطفال الأكبر سنا الذين تساعدهم. ومتى بلغ الأطفال مستوى معينا من المهارة سعت هذه المنظمات إلى إيداعهم لدى مؤسسات أو مهنيين يواصلون تدريبهم وينقدونهم أجرا على عملهم. وذكرت جمعية بيتي أنه في الحالات الأكثر نجاحا، تشتد ثقة الطفل بنفسه عندما يدخل عالم العمل ويبدأ في منح أسرته المال. وبالإضافة إلى العمل لدى حرفيين وفنانين، يودع الأطفال عادة لدى خبازين وصاغة ومطاعم ويؤدون أيضا أعمال السكرتارية. وأفادت جمعية بيتي أن شركات كثيرة أعربت عن اهتمامها في مساعدة الأطفال المحتاجين، ولكن الوعي العام بما ينطوي عليه ذلك محدود جدا، ومعظم هذه الشركات لا تعرف كيف تستطيع المساهمة. وترى جمعية بيتي، بوجه خاص، أنه ينبغي تشجيع مساهمة الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات العاملة في الدار البيضاء التي كثيرا ما يعيش أطفال الشوارع على عتبة بابها. وبهذه الطريقة، تأتي المساعدة من داخل المغرب لا من خارجه.

١٦٣- والأصعب من ذلك هو التعامل مع الشركات التي تستغل الأطفال الذين تتخذهم تلامذة متدربين. ففي بعض الأحيان يشغل الأطفال فوق طاقتهم، أو لا ينفذ الاتفاق الأصلي المتعلق بتدريب الطفل ويستخدم الطفل لأداء أعمال متفرقة.

١٦٤- وعندما زارت المقررة الخاصة مبنى جمعية الحفاظ على الطفل في مراكش، شاهدت حجرة مهملة بدا أنها كانت جميلة جدا فيما مضى. فقد ظهرت على جدرانها بقايا البلاط المغربي التقليدي، ولكن الخراب ألم بها وظهر في سقفها ثقب كبير. وكل ما يلزم لترميم الغرفة هو بعض المواد وشخص يدرب الأطفال على أداء العمل. ونظرا إلى استخدام البلاط لتزيين الجدران في كثير من مباني البلد، ومنها الفنادق والمطاعم

والمكـــاتب والمـــنازل، فـــإن الأطفال الذين يمكن أن يتعلموا هذه المهارات سيجدون أمامهم فرصا كثيرة لتحويلها إلى عمل يمتهنونه وفي الوقت نفسه ستصبح لدى الجمعية ورشة أو غرفة تدريس جديدة.

١٦٥- وكانت في المبنى نفسه حجرة أخرى مقفلة بسبب نقص الموارد اللازمة لتجهيزها. وأفادت الجمعية أن بعض الأطفال القادمين إلى المركز يودون تعلم مهارات مثل السمكرة وبإمكانهم تأدية الأعمال اللازمة لـــو توافـــر المدرب والموارد. وستناشد المقررة الخاصة أوساط الأعمال في جميع أنحاء المغرب، ولا سيما في مراكش والدار البيضاء، لتقديم المساعدة في هذا الصدد.

ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات

١٦٦- تـــدرك المقـــررة الخاصة تماما أنه رغم الجهل الواسع بمدى تأثير واهتمام ولايتها بالأطفال، تعترف مختـــلف القطاعات بوجود العديد من المشاكل الخطيرة التي يجب التصدي لها. ولمست المقررة الخاصة لدى الحكومـــة إرادة حقيقيـــة لمجابهـــة انتشار استغلال الأطفال والتماس السبل إلى وقف ذلك وتخفيف معاناة الأطفـــال الذيـــن يقعون ضحايا الاستغلال والإساءة. ومما يبعث على التشجيع بوجه خاص هو ملاحظة الجهـــود الـــتي يبذلها المغرب لأجل أطفاله، علما أن أي مناقشة للإساءة الجنسية لا تزال إلى حد بعيد من المحـــرمات في المجتمع المغربي. ويجدر بالملاحظة أيضا أن الكثير من المنظمات غير الحكومية تعترف بالاهتمام الجاد الذي توليه الحكومة الراهنة لرفاهية الأطفال.

١٦٧- وتقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية:

(أ) ينـــبغي إيلاء اهتمام عاجل لتزايد عدد أطفال الشوارع، وخاصة في المدن الكبيرة كالدار البيضـــاء ومـــراكش وطنجة. وفي هذا الصدد ينبغي توجيه حملات التثقيف والتوعية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون بغية تدريبها على سبل فعالة للتعامل مع أطفال الشوارع لا تعرضهم لمزيد من الأذية؛

(ب) ينبغي رصد أماكن تجمع الأطفال عن كثب، من أجل إغاثة الأطفال عند اللزوم ومن أجل ردع كل من تسول له نفسه استغلالهم؛

(ج) ينـــبغي التصدي لهجرة الأطفال سرا إلى الخارج، سواء أكانت طوعية أو قسرية. والقرب الجغـــرافي بين المغرب وإسبانيا يجعل الهجرة مشروعا ممكنا يقدم عليه كثير من الأطفال. ويجب تنفيذ برامج

تـــثقيف وتوعية لإعلام عموم الجمهور، ولا سيما الأطفال والآباء، بالمخاطر الجسام الكامنة في الهجرة غير المشروعة إلى الخارج، سواء في محاولة الهجرة نفسها أو في وجهتها؛

(د) ينـــبغي فحـــص جميع التشريعات، ولا سيما التشريعات الجنائية، عن كثب ضمانا لعدم تعـــريض الأطفال الذين يقعون ضحايا الإساءة والاستغلال للإدانة الجنائية. ويجب تصحيح نقائص القانون الـــتي تثبط عن تقديم شكوى ضد المسيئين. فعلى سبيل المثال، يفرض القانون المغربي على الفتاة التي تدعي تعرضـــها للاغتصاب استقدام شاهدين على الأقل يؤيدان روايتها، فإذا كانت حاملا وتعذر عليها إثبات تعرضها للاغتصاب فقد توجه إليها تهمة الجماع غير الشرعي؛

(هـ) تثير حالة الطفلات الخادمات قلقا كبيرا. ويجب إصلاح كل من التشريعات والسياسات، عـــلى الأقل لضمان سلامة الطفلات وحصولهن على التعليم. وتضم المقررة الخاصة صوتها إلى لجنة حقوق الطفل التي أوصت ببذل المزيد من الجهود في مجال التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية الأقل حظا، وببذل جهود أيضا تجاه تخفيض الفوارق القائمة في معدل الالتحاق بالمدارس بين البنين والبنات؛

(و) ينبغي استخدام التعليم كأداة فعالة لعرض ومناقشة المواضيع التي جرت العادة على اعتبارها من المحرمات، ولا سيما الإساءة الجنسية وتعاطي المخدرات. وينبغي أن تكون أنشطة الدعوة موجهة لا إلى الأطفال وحدهم وإنما إلى عموم الجمهور أيضا؛

(ز) تحـــث المقررة الخاصة حكومة المغرب على المسارعة إلى التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان. وينبغي أيضا تحري بدائل عملية لنظام التبني بموجب الكفالة للأطفال الذين ليس لديهم أقرباء يرغبون في إيوائهم؛

(ح) ينـــبغي لـــوزارة الســـياحة أن تنظر وتبحث بجدية في إيجاد حلول لمحنة الأطفال العاملين "كمرشدين سياحيين زائفين" في مراكش، وهم أطفال يتعرضون بصفة متكررة للتوقيف والتغريم والحبس؛

(ط) عـــلى الرغم من عدم وجود بيانات عن تعاطي الأطفال مخدرات قوية، يبدو أن استنشاق الغـــراء يشـــكل ظاهرة أخذة في الانتشار، وخاصة بين أطفال الشوارع، وينبغي أن تكون هدفا لحملات التوعية والمراقبة؛

(ي) ينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة استدراج الفتيات إلى البغاء. فهناك تقارير كثيرة تشير إلى أن عددا متزايدا من الفتيات، ومنهن كثيرات بدأن العمل في الخدمة المترلية، ينقلن إلى مدينة الحاجب في الأطلس المتوسط، حيث يجبرن على ممارسة البغاء؛

(ك) ينبغي إيجاد آليات استجابة تمكن الأطفال من التماس المساعدة. وفي هذا الصدد، يجب تدريب أفراد الشرطة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتوعيتهم بشأن الاستجابة للنداءات التي يوجهها الأطفال طلبا للمساعدة، وعدم تجاهلها باعتبارها خارجة عن مجال اختصاصهم عندما تتعلق بمسائل أسرية بحتة؛

(ل) ينبغي تحري إمكانيات الاستعانة بمؤسسات القطاع الخاص، ولا سيما أوساط الأعمال، بوصفها شركاء في حماية الأطفال وفي تعزيز حقوقهم والنهوض بها.

الحواشي

(١) قدرت جمعية بيتي عدد أطفال الشوارع في الدار البيضاء، وقت الزيارة، بنحو ٠٠٠ ١٠ طفل، بينما كان عددهم نحو ٠٠٠ ٢ في عام ١٩٩٥.

(٢) للمزيد من التفاصيل، انظر الفصل السادس.

(٣) انظر الفصل السادس.

(٤) انظر الفرع دال من الفصل الثاني.

المرفق

قائمة مختارة بالأشخاص والمنظمات الذين استشارتهم المقررة الخاصة أثناء بعثتها

الدار البيضاء

الدكتور مجيد – مدير جمعية بيتي

السيدة سمير وفاء – جمعية بيتي

بيجخيم محمد – جمعية بيتي

السيد عبد الرحيم بونعيم – جمعية بيتي

السيد ضياء تاي – مؤسسة الخطوط الجوية الفرنسية

أحمد الشرايبي – مؤسسة الشباب (مرسيليا)

السيدة زهور حر – الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة

الدكتور جسوس شكيب – الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة

مركز بناني للبنات

الرباط

الدكتور محمد أوجار – وزير حقوق الإنسان

السيدة هند أيوبي إدريسي – وزارة حقوق الإنسان

السيد رصيفي محمد – وزارة التخطيط

السيدة لبار وفاء – وزارة التخطيط

السيد أحمد موسوي – وزارة الشباب والرياضة

السيد صالح بن يمة – مدير الدعم التربوي، وزارة التعليم

السيد فليو – وزارة التعليم

السيد لشقر – وزارة التعليم

السيد دحماني – وزارة التعليم

السيد سعيد سعدي – كتابة الدولة للحماية الاجتماعية والأسرة والطفل

السيد حمو أوحالي – كتابة الدولة للتضامن والشؤون الإنسانية

السيد عبد العالي بن جلون – مفتش عام، وزارة السياحة

السيد بشر – مكتب الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل

السيد عيسى إيكن – مدير ديوان وزير الثقافة

العقيد بنونة – الدرك الوطني

السيد حفيظ بن هاشم – الأمن الوطني

السيد زمراك – اللجنة البرلمانية للشؤون الاجتماعية

السيد عمر زنيبر – مدير المنظمات الدولية، وزارة الخارجية والتعاون

السيد بن إيكور – رئيس لجنة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيد هامي – المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيدة عائشة بلقايد – المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيدة نزهة بن جلون – المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيد مصطفى دنيال – المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيدة زكية مريني – الرصد الوطني لحقوق الطفل

منظمة المرشدات الاجتماعيات

أوليفييه دي غريف – الممثل المقيم، اليونيسيف

رجاء برادة – موظفة في برنامج حماية الطفل، اليونيسيف

زازي شافر – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مكناس

السيدة غيتة زنيبر – مؤسسة غيتة زنيبر

جمعية بيتي

طنجة

السيدة منيرة علمي – جمعية دارنا

مراكش

جمعية النخيل للمرأة والطفل

السيد محمد أبو فراس – مؤسسة مراكش ٢١

السيد عبد السلام – جمعية الحفاظ على الطفل

- - - - -